



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الضابطة الجمركية في ظل الإجراءات الجزائية الفلسطينية

رزان سعيد حسين سراحنه

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2021م/1442هـ

# الضابطة الجمركية في ظل الإجراءات الجزائية الفلسطينية

إعداد:

رزان سعيد حسين سراحنه

بكالوريوس قانون عام - جامعة الخليل/ فلسطين

المشرف:

د. عبد الله نجايرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام من كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس.

2021م/1442هـ



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج ماجستير القانون العام

### إجازة الرسالة

الضابطة الجمركية في ظل الإجراءات الجزائية الفلسطينية

اسم الطالب: رزان سعيد حسين سراحنه

الرقم الجامعي: 21712396

المشرف: د. عبد الله ناجرة.

نوقشت هذه الدراسة وأجيزت بتاريخ: 2021\6\7 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم  
وتوافقهم:

التوقيع:

1. الدكتور عبد الله ناجرة / مشرفاً ورئيساً

التوقيع:

2. الدكتور عبد اللطيف ربايعة / ممتحناً خارجياً

التوقيع:

3. الدكتور جهاد الكسواني / ممتحناً داخلياً

القدس / فلسطين

1442\_2021 هـ

# إهداء

إلى من بذل جهد السنين في كرم وصاغ من الأيام سلاماً للعلو لأمر تقي بها

"أبي الحبيب"

ستبقى قدوتي مهما تعاظم الناس من حولي، وستبقى بطلي بأبسط ما تفعله من أشياء

إلى نهر الحب الفياض إلى العطاء المتواصل بلا مقابل ولا انقطاع

"أمي الحبيبة"

إلى نجوم سمائي المتألثة وسندي في الحياة إخواني وأخواتي واصدقائي الأعزاء

لكم جميعاً أهدي عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: رزان سراحنة

الاسم: رزان سعيد سراحنة

التاريخ: 2021\6\7م.

## مشارة وقرة

المحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين، قال تعالى " رَبِّ

أُوْنِرْ عَنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ " (سورة النمل: 19)

إن هذه الدراسة التي بين أيديكم والتي وفقني الله عز وجل في إنجازها، كان من وراءها اشخاص لهم

الفضل بعد الله في إنجازها، وإني في هذا المقام أقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ المشرف

الدكتور عبد الله نجاعة على قبوله الإشراف على رسالتي وعلى ما قدمه لي من توجيه وإرشاد ومعلومات

من أجل إتمامها .

كما أتوجه بكامل تقديري واحترامي إلى الأساتذة في لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة الرسالة وتقويمها

وقبول الإشراف عليها .

والشكر أيضا إلى جميع أساتذتي وكافة الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة القدس، ولكل

من أسدى إلى نصيحة أو وجهني للطريق الصحيح، ولكل من مد لي يد العون وساندي بالجهد والدعاء، لكم

جميعا وافر الاحترام والتقدير .

الباحثة: مرزان سعيد سراحن

## المخلص

تناولت الدراسة موضوع الضابطة الجمركية في ظل الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وتمحورت الدراسة حول القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية، والذي منح جهاز الضابطة الجمركية صفة الضبط القضائي في سبيل تسهيل مهامه، وذلك من أجل البحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في المجالات التي يمارس فيها جهاز الضابطة الجمركية عمله، نظرا لأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه تتطلب خبرة وتأهيل معين.

ولذا اقتضى التطرق إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م وقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م، والعديد من القوانين التي منحت الضابطة الجمركية صفة الضبط القضائي في المهام التابعة لها، وذلك لبيان وتحديد الصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون في التمهيد للدعوى الجزائية سواء كانت صلاحيات أصلية أو استثنائية منحها المشرع لمأموري الضبط القضائي في حالات محددة، وذلك لمساعدة سلطات التحقيق في إتمام مهامهم على أكمل وجه، ويخضع جهاز الضابطة الجمركية بصفته ضابطة قضائية لرقابة وإشراف النيابة العامة، ويلتزم بقواعد الاختصاص المحددة وفق القانون.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج وكان أهمها أن المهمة الأساسية للضابطة الجمركية هي ضبط البضائع المخالفة وإحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص من الدوائر الحكومية ليجري التعامل معها وفق الإجراءات المتبعة لديها، ومهمة إتلاف البضاعة المضبوطة ليست من مسؤولية الضابطة الجمركية، بل من مسؤولية لجان رسمية تشكل حسب القانون الذي ينظم عملية الإتلاف لدى كل جهة من الجهات الحكومية الأخرى المعنية.

أما توصيات الدراسة فكان أهمها اقتراح تشريع يغطي مهام وصلاحيات جهاز الضابطة الجمركية خصوصا وأن العديد من صلاحيات الجهاز مبعثرة في أكثر من تشريع أو تستند إلى الممارسة العملية.

# **Customs Police in Palestinian Criminal Procedures**

**Prepared by: Razan Said Hussein Sarahneh**

**Supervised by: Dr. Abdallah Najajrah**

## **Abstract**

The study dealt with the issue of customs police in light of the Palestinian criminal procedures, and the study focused on Decree Law No. 2 of 2016 regarding customs police, which granted the customs police the status of judicial control in order to facilitate its tasks, this is in order to search and investigate crimes that fall within the areas in which the customs police force performs its work.

Therefore, it was necessary to address the provisions of the Palestinian Penal Procedures Law No. 3 of 2001 and the Customs and Excise Law No. 1 of 1962 AD, And they are many laws that gave the customs police the status of judicial control in its tasks, In order to clarify and specify the powers that conferred upon them by law in preparing the criminal case, whether original or exceptional powers which granted by the legislature to the judicial officers in specific cases, In order to assist the investigation authorities in carrying out their duties to the fullest.

The customs police apparatus, in its capacity as a judicial officer, is subject to the control and supervision of the Public Prosecution, and it abides by the jurisdictional rules of which specified in accordance with the law.

The study reached many results, the most important of which was that the main task of the customs police is to seize the violating goods and refer them to the competent authorities of government departments to be dealt with according to the procedures followed by them, and the task of destroying the seized goods is not the responsibility of the customs police, but rather the responsibility of official committees formed according to the law Which regulates the destruction process at each of the other concerned government agencies.

As for the study's recommendations, the most important of which was to propose legislation that covers many matters explicitly and clearly, including the duties and powers of the customs police force, especially since many of the authority's powers are scattered in more than one legislation or based on practical practice.

## فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	شكر وتقدير
ج.....	الملخص
1.....	المقدمة
6.....	الفصل الأول: ماهية جهاز الضابطة الجمركية ومهامه الأساسية
9.....	المبحث الأول: مفهوم الضابطة الجمركية
12.....	المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعمل الضابطة الجمركية
16.....	المطلب الثاني: هيكلية جهاز الضابطة الجمركية
17.....	المبحث الثاني: اختصاصات الضابطة الجمركية
19.....	المطلب الأول: البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها
24.....	المطلب الثاني: أساليب التحري عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها
27.....	المطلب الثالث: نطاق اختصاص الضابطة الجمركية

33	الفصل الثاني:الصلاحيات الممنوحة للضابطة الجمركية في الدعوى الجزائية.....
35	المبحث الأول:الصلاحيات الأصلية والاستثنائية للضابطة الجمركية.....
36	المطلب الأول:صلاحيات الضابطة الجمركية الأصلية.....
43	المطلب الثاني:صلاحيات الضابطة الجمركية الاستثنائية.....
59	المبحث الثاني:الإجراءات الخاصة بالتحرز على المضبوطات والتصرف بها.....
63	المطلب الأول:ما يقع عليه الضبط.....
71	المطلب الثاني:التصرف في المضبوطات.....
75	المطلب الثالث:محاضر الضبط الجمركي.....
83	الخاتمة:.....
86	المصادر والمراجع:.....

## المقدمة

إن المحافظة على استقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في دول العالم، ونظرا للتطور الكبير الذي أصبح يتعايش معه خصوصا في مجال التعاملات الاقتصادية، حيث أصبح الكل يسعى وراء الربح السريع دون مراعاة القوانين والأحكام التي تنظم هذا المجال، حيث أصبح من السهل خرق القوانين وارتكاب الجرائم خصوصا في مجال تصدير واستيراد البضائع، وهذا ما أدى بالدولة إلى إنشاء تنظيمات وقوانين في هذا الشأن ورتبت عقوبات وتدابير كما أنشأت هيئات متخصصة تنظم وتطبق أحكام الردع لهذه الأفعال.

ويعد جهاز الضابطة الجمركية من أهم هذه الهيئات التي يقع على عاتقها القيام بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود جهاز الضابطة الجمركية الخاص بها، حيث تأسس جهاز الضابطة الجمركية عند صدور القرار رئاسي رقم 53 لسنة 1995م، وتم تكليفه منذ أن تم إنشائه بتنفيذ سياسات الحكومة الاقتصادية، ويتبع جهاز الضابطة الجمركية لوزارة الداخلية من الناحية الإدارية والتنظيمية باعتباره جهازا أمنيا تابعا لها، حيث تتولى الوزارة مسؤولية متابعة شؤون الجهاز في الشق الإداري وما يتعلق بضباطه وعناصره من تعيينات وترقيات وانضباط، وتأمين الاحتياجات والموارد التي يتطلبها عمل الجهاز، بينما اتبع الجهاز من الناحية الفنية بالإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة بموجب القرار بقانون رقم 62 لسنة 2008م.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أبو دية، أحمد، "تقرير حول فعالية نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية"، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، رام الله، 2018م، ص11.

ثم جاء القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية واتبع الضابطة من الناحية الإدارية لوزارة الداخلية ومن الناحية الفنية لوزارة المالية، وعليه فإن عمل الضابطة الجمركية يرتبط بوزارة المالية خاصة إدارتها المتعلقة بمتابعة الإيرادات.<sup>1</sup>

وتتلخص المسؤوليات الملقاة على عاتق الجهاز في متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي، إضافة إلى المهام يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج من الرقابة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها.

وللحد من هذه الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها وأصنافها سواء كانت متابعة قضائية أو إدارية لا بد من إجراءات خاصة يختص بها أعوان مؤهلين وذلك من أجل البحث عن الغش وإثباته بالطرق المختلفة، وتترجم هذه الإجراءات بتحرير المحاضر الجمركية التي أعطاها المشرع القوة الثبوتية.

وإنه مكلف في هذا المجال وعلى وجه الخصوص بتطبيق التشريع الجمركي، الذي ينطوي تحته كل ما يفيد الضابطة الجمركية في البحث والتحقيق لمحاربة الجرائم المتنوعة وكذلك إجراءاته المطبقة في مجال الضبط القضائي التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاناة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال، كالسلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك أثناء معاناة الجرائم وإثباتها.

---

<sup>1</sup> المادة (2) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية والتي جاء فيها "تكون مرجعية الضابطة الجمركية الإدارية إلى وزارة الداخلية، ومرجعيتها الفنية والعملية إلى وزارة المالية والتخطيط."

وتقوم الضابطة الجمركية بعملها عن طريق اقامة الحواجز الثابتة والمتحركة على مداخل المدن الفلسطينية وعلى المعابر والقيام بجولات ميدانية على المصانع والمطاعم والمستودعات ضمن لجنة السلامة العامة في كل محافظة، وذلك بالاعتماد على المعلومات الاستخبارية المسبقة وبلاغات المواطنين في كشف المخالفات ويتم ذلك من خلال التعاون مع المؤسسات الحكومية والاجهزة الامنية والشرطية في تبادل المعلومات وتنسيق العمليات المشتركة.<sup>1</sup>

ويخضع أفراد جهاز الضابطة الجمركية ضباطا وعناصر لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005م، وذلك من حيث شروط وآليات التعيين في الخدمة العسكرية وتعيين الضباط، والرتب العسكرية والأقدميات ونظام التقارير والكفاءة والترقيات والندب واللاحق والنقل والاعارة والبعثات الدراسية والرواتب والبدلات والعلاوات والاستقطاعات والاجازات وواجبات الضباط والأعمال المحظورة عليهم والانضباط والعقوبات وانهاء الخدمة العسكرية.<sup>2</sup>

حيث جاء في المادة 5 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية "تسري على ضباط وضباط صف وأفراد الضابطة الجمركية قوانين وأنظمة الأمن الفلسطيني، ويسرى على المستخدمين العاملين بالجهاز قانون الخدمة المدنية".

ويتم تعيين المدير العام للضابطة الجمركية بقرار من رئيس دولة فلسطين بناء على تنسيب من مجلس الوزراء، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية والتي جاء فيها" يتم تعيين مدير عام للضابطة الجمركية بقرار من رئيس دولة فلسطين بناء على تنسيب من مجلس الوزراء".

<sup>1</sup> ديوان، غالب، "الحوكمة في الضابطة الجمركية"، سلسلة قضايا الحوكمة، معهد الحوكمة الفلسطيني، سلسلة رقم 7، 2013، ص7.  
<sup>2</sup> مادة(5) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية.

ويخضع جميع منتسبي الضابطة الجمركية لدورات تدريبية مختلفة، لكي يستطيعوا التعامل مع الملفات أو البيانات الجمركية والإرساليات، كما أن طبيعة عمل الضابطة الجمركية يقتصر فقط على التحرز أو الضبط فهي جهة تنفيذية ومن يملك قرار التصرف في البضاعة أي المصادرة والإتلاف هي الجهة التي كلفت الضابطة الجمركية بالأمر.<sup>1</sup>

### أهمية الدراسة:

تمكن أهمية الدراسة في بيان دور الضابطة الجمركية في الدعوى الجزائية كونها إحدى الهيئات المكلفة بعمليات الضبط القضائي في حدود اختصاصها المقرر قانوناً، وهذا يتم من خلال تحديد ومعرفة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهم، وذلك تلافياً لما قد يحدث من تنازع في الاختصاص، وحماية للحقوق والحريات التي قد تمس نتيجة لإجراء معين.

### إشكالية الدراسة:

وتتلخص إشكالية الدراسة في طرح تساؤل رئيس وهو: هل أدى غياب النص الصريح لمهام وصلاحيات الضابطة الجمركية وآليات عملها في التشريعات ذات العلاقة، إلى خلق فجوة يجب معالجتها خصوصاً في ظل تعدد مجالات عمل الضابطة الجمركية؟

---

<sup>1</sup> علاونة، محمود، "بينة النزاهة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية"، سلسلة تقارير 34، أمان، 2011م، ص10.

## منهج الدراسة:

- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف موضوع الدراسة عن طريق جمع المعلومات اللازمة عنه وذلك بالرجوع إلى القوانين والكتب، والأبحاث، التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وذلك لاستخلاص الغايات التي من أجلها نظمت هذه الدراسة.
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال التعرض إلى مختلف النصوص القانونية التي تناولت الحديث عن الضابطة الجمركية من حيث التشكيل والاختصاصات والصلاحيات التي تمكنهم من أداء مهامهم.

## أهداف الدراسة:

1. بيان المفهوم العام لجهاز الضابطة الجمركية ومهامه الأساسية.
2. التعرف على اختصاصات الضابطة الجمركية في مجال البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها.
3. تحديد الصلاحيات الممنوحة للضابطة الجمركية في مجال الدعوى الجزائية

## حدود الدراسة:

تم الاستعانة بالعديد من القوانين والقرارات وكان أهمها:

- (1) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
- (2) قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م.
- (3) القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية.

## الفصل الأول: ماهية جهاز الضابطة الجمركية ومهامه الأساسية

عرفت الضابطة الجمركية بالمعنى الواسع بأنها عنصر من عناصر الضابطة القضائية ذات الاختصاص النوعي الخاص والمكلفة بعمليات الاستدلال والتحري في نوع معين من الجرائم لتسهيل مهمة النيابة العامة في معاقبة الجناة وكذلك حفظ النظام العام والصحة العامة.

وعرفت بالمعنى الضيق بأنها " الأداة التنفيذية المسلحة لمديرية الجمارك العامة، وتعد عناصرها من القوى العامة، ومن رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم".<sup>1</sup>

أما المشرع الفلسطيني عرف الضابطة الجمركية أنها "أحد اعضاء موظفي الضبط القضائي المناط بها الرقابة والتفتيش على السلع والخدمات في السوق المحلي"<sup>2</sup>.

كما عرفها أيضا بأنها "قوة ضمن قوى الأمن الداخلي الفلسطيني تسري عليها قوانين وأنظمة الأمن الفلسطيني، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية، برئاسة المدير العام الذي يصدر القرارات لإدارة أعمالها".<sup>3</sup>

ولقد عرف المشرع الأردني الضابطة الجمركية بالقول بأنها "المنتسبون إلى الدائرة من ضباط الجمارك وضباط صف الجمارك والأفراد والمستخدمين بمن فيهم المعينون بعقود بقرار من المرجع المختص في مرتبات الدائرة المدرجة في جدول تشكيلاتها".<sup>4</sup>

---

1 المادة (192) من قانون الجمارك السوري رقم 38 لسنة 2006م.  
2 المادة (29) قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.  
3 المادة (1) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية.  
4 المادة (1) من نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والرتب والشارات المميزة لها لسنة 2020م في الأردن.

ويمكن القول بأن جهاز الضابطة الجمركية هو جهاز أمني يتبع لوزارة الداخلية ويخضع لكافة القوانين والأنظمة التي تخضع لها الأجهزة الأمنية، ويؤدي وظائفه ويباشر اختصاصه بموجب القوانين السارية، ويحمل صفة الضبط القضائي في سبيل تنفيذ مهامه، كما يقع على عاتقه العديد من المهام المتعلقة بمكافحة التهريب الجمركي والضريبي، وحماية السوق المحلي من البضائع الفاسدة ومنتجات المستوطنات، ومراقبة مدى التزام المنشآت الاقتصادية بتسديد المستحقات الضريبية، ومدى تطبيقها للتعليمات المتعلقة بالمواصفات والشروط الصحية.

ويخضع جهاز الضابطة الجمركية كأى جهاز أمني لمجموعة من الجهات الرقابية بعضها داخلي والآخر خارجي:

**أولاً: الرقابة الداخلية:** يخضع جهاز الضابطة الجمركية على المستوى الداخلي لرقابة "إدارة الرقابة الداخلية"، وهي إدارة من إدارات الجهاز والتي تتولى مراجعة ومراقبة الأداء، ويتبع لها وحدة الشكاوى التي تستقبل شكاوى المواطنين على اختلافها، ومن بينها الشكاوى المتعلقة بعمليات الضبط، حيث يتم تحويلها إلى جهات الاختصاص التي ترفع توصياتها لتشكيل لجنة تحقيق بالشكاوى المقدمة، ومن ثم يتم التحقيق مع العناصر أو الضباط الذين ترد بحقهم الشكاوى، وفي حال ثبت الخطأ أو المخالفة يتم رفع التوصيات لقائد الجهاز ليصادق على هذه التوصيات التي تقضي باتخاذ إجراءات تأديبية أو تحويل الملف للقضاء العسكري.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أبو دية، أحمد، "تقرير حول فعالية نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية"، المرجع السابق، ص 16.

ثانياً: الرقابة الخارجية: يخضع الجهاز على المستوى الخارجي لرقابة وزارة الداخلية على المهام التي يؤديها بموجب قانون الخدمة في قوى الأمن، كذلك يخضع جهاز الضابطة الجمركية للقرارات الصادرة عن لجنة الضباط الخاصة بقوى الأمن الفلسطيني، والمشكلة من القائد العام وعضوية الأجهزة الأمنية والتي تنظر في كافة الأمور المتعلقة بشؤون الضباط ويقوم الرئيس بالمصادقة على قراراتها ونشرها في النشرة العسكرية.<sup>1</sup>

ويخضع الجهاز لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية والإدارية، ورقابة المجلس التشريعي ولكنه لا يقوم بدوره الرقابي بسبب تعطله.

كما يخضع عناصر الضابطة الجمركية بصفتهن ضابطة قضائية لإشراف ورقابة النيابة العامة، وذلك لأن النيابة العامة هي المختصة أصلاً بملاحقة الجرائم والتحقيق فيها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، حيث يتبع مأمورو الضبط القضائي للنيابة العامة من الناحية الفنية القانونية فيما يخص أعمال الضابطة في مجال الضبط القضائي، أما فيما عدا ذلك يخضعون لرؤسائهم وفق التسلسل الوظيفي الهرمي في السلطة التنفيذية. ومن صور تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة:

أ. أنه في حالة وقوع مخالفة أو تقصير في الأمور الموكلة إلي مأمور الضبط القضائي، فللنائب العام أو أي عضو من أعضاء النيابة العامة المختصين بالإشراف وفقاً للاختصاص المكاني أو النوعي، أن يطلب من الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبو دية، أحمد، "تقرير حول فعالية نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية"، المرجع السابق، ص 17 .  
<sup>2</sup> المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

ب. في حال تلقي مأمور الضبط القضائي البلاغات والشكاوى فعليه أن يحيلها فور تلقيها للنيابة العامة، والغرض من ذلك تمكين النيابة العامة من مراقبة مأمور الضبط القضائي، أو الشروع في التحقيق في وقت مناسب، ولكن لا يترتب على مخالفة هذا الواجب البطالان إذ أنه لم يقصد به سوى تنظيم العمل فقط وهذا ما جاء في المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.<sup>1</sup>

ت. ما جاء في المادة 69 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على أنه: "مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة."<sup>2</sup>

### المبحث الأول: مفهوم الضابطة الجمركية

يمارس جهاز الضابطة الجمركية مهامه بوظيفتين أساسيتين هما الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية، فتبدأ وظيفة الضبط الإداري في الوقاية من وقوع الجريمة ومنعها، من خلال اتخاذ الاحتياطات والاجراءات الوقائية اللازمة، وتتمثل في حفظ النظام العام والأمن العام، والسكينة العامة.<sup>3</sup>

ولا تتحقق الوظيفة الإدارية إلا بمجموعة من التدابير والإجراءات ذات الطابع الوقائي البحت مثل القيام بأعمال الحراسة على المؤسسات والمنشآت الهامة، وتنظيم حركة المرور في الشوارع، والتحريات والمراقبة وتسيير الدوريات الراكبة والراجلة، إضافة إلى ذلك تنفيذ الأحكام والامور الصادرة من الجهات القضائية ومساعدة السلطات العامة في تنفيذ القوانين المتعلقة بها مثل تنفيذ أوامر الحجز.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> صوان، "القبض في التشريع الفلسطيني" رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص27.

<sup>2</sup> المادة (69) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م.

<sup>3</sup> العارور، بشر، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير، غزة، 2013م، ص10.

<sup>4</sup> عريف، زياد، "قوانين الشرطة في فلسطين"، سلسلة تقارير رقم 2، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 1998م، ص29.

فعندما يقوم عنصر الضابطة الجمركية بمعاينة وسائل النقل والمحلات بشكل يومي كإجراء روتيني، فإنه في هذه الحالة يقوم بعمل من أعمال الضبط الإداري توخيا من وقوع الجرائم، بهدف حماية المجتمع، ولكن إن وقعت الجريمة ضمن منطقة اختصاصه، فيتحتم عليه عندها أن يقوم بأعمال الضبط القضائي، من خلال جمع الاستدلالات والتحري والتقصي حول حثيات الجريمة.

إذ يتمتع جهاز الضابطة الجمركية في هذا المجال ببعض سلطات الضبط القضائي والتي تناط بهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على أنه " يكون من مأموري الضبط القضائي الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون ".

وبناء عليه يقوم الموظفون المذكورون في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بوظائف الضابطة القضائية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم وفق هذا القانون، وذلك من استقضاء وجمع الأدلة، والقبض على الفاعلين، وكذلك يمارسون الصلاحيات المعطاة لهم بقوانينهم الخاصة.

حيث منحت العديد من القوانين صفة الضبط القضائي للضابطة الجمركية، ومنها القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية الذي منح صفة الضبط القضائي لمنسوبي الضابطة الجمركية من ضباط وضباط صف، لتسهيل مهمتهم وفقا للقانون.<sup>1</sup>

كما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 الخاص باللائحة التنفيذية لحماية المستهلك في المادة الأولى منه " تعتبر الضابطة الجمركية أحد أعضاء موظفي الضابطة القضائية المناط بها الرقابة والتفتيش على السلع والخدمات في السوق المحلي".<sup>2</sup>

---

1 المادة (4) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية.  
2 المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك.

وكذلك منح القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الضابطة الجمركية والعديد من الجهات صفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار.<sup>1</sup>

وعليه فإن جهاز الضابطة الجمركية يمارس مهامه بصفتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما فهو من جهة يقوم بمهمته في المحافظة على النظام العام ومنع حدوث المخالفات والجرائم ويتخذ من الإجراءات ما يكفل قيامه بذلك دون تعسف ويفعل ذلك بصفته الإدارية، ومن جهة أخرى يقوم بصفته القضائية بمهام تميزه عن غيره من رجال السلطة العامة، وتتمثل هذه المهام في الاختصاصات الممنوحة له في مرحلة الاستدلال، سواء كانت على هيئة الواجبات الملقة على عاتقه أم على هيئة السلطات المخولة له في مراحل الدعوى الجنائية والتي تدخل في معنى التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع.

وفي هذا الخصوص يقع على عاتق الضابطة الجمركية العديد من المهام وهي:<sup>2</sup>

(1) مكافحة التهريب الجمركي والتهرب الضريبي من خلال مراقبة حركة البضائع التي تدخل وتخرج من وإلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

(2) مكافحة بضائع المستوطنات بموجب قرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

(3) فرض غرامات على البضائع المهربة بموجب قانون الجمارك.

(4) إحالة الأشخاص الذين يثبت تورطهم بأفعال مخالفة لأحكام التشريعات المعمول بها إلى النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء القانوني بحقهم.

---

<sup>1</sup> المادة (12) من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.  
<sup>2</sup> ديوان، غالب، "الحوكمة في الضابطة الجمركية"، المرجع السابق، ص7.

(5) حماية السوق المحلي والتجارة المشروعة والعمل على تحقيق العدالة الضريبية من خلال توفير بيئة عمل آمنة، والعمل ضمن لجان السلامة العامة في المحافظات.

(6) مصادرة البضائع الفاسدة والمنتهية الصلاحية، وإتلافها بوجود لجان رسمية وفق الأصول والقانون.

(7) العمل المشترك مع المؤسسات الوزارات ذات الاختصاص لتنفيذ سياساتهم ضمن مذكرات تفاهم مشتركة.

(8) العمل مع باقي الأجهزة الأمنية والشرطية في إطار تبادل المعلومات والعمل المشترك.

### المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعمل الضابطة الجمركية

يخضع جهاز الضابطة الجمركية للعديد من التشريعات التي تنظم عمله بعضها صادر في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية والبعض الآخر موروث من فترات قانونية مختلفة على فلسطين ومن أبرز هذه التشريعات:

أولاً: القوانين الموروثة: قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 الأردني، قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم 16 لسنة 1913 في قطاع غزة، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الأردني، قانون التبغ رقم 32 لسنة 1950 الأردني، قانون البندول لسنة 1927 الخاص بالتبغ المهرب في قطاع غزة، قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم 36 لسنة 1960 الأردني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أبو دية، أحمد، "تقرير حول فعالية نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية"، المرجع السابق، ص7.

ثانياً: القوانين التي أقرت في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية وهي: قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003، قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004، قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000، قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004، قرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، قرار مجلس الوزراء لمنع استيراد الألعاب النارية أو الإتجار بها في أراضي السلطة الفلسطينية رقم 26 لسنة 2006، قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005.

ويعتبر جهاز الضابطة الجمركية ضابطة قضائية للكثير من الوزارات والهيئات الفلسطينية، بحيث يعمل على ضبط المخالفات المتعلقة بالتهرب الضريبي وعمليات تهريب البضائع والتأكد من مشروعيتها وسلامتها ومحاربة الفاسدة ومجهولة المصدر منها، للحفاظ على الأمن الغذائي وسلامة وصحة المجتمع.<sup>1</sup> مما جعل جهاز الضابطة الجمركية شريكاً للعديد من الوزارات والهيئات في تنفيذ أحكام القانون، فمثلاً يعمل جهاز الضابطة الجمركية مع:

(1) وزارة الاقتصاد في كل ما يتعلق بسلامة التجارة واستيراد السلع والخدمات، وفي مكافحة تهريب المواد الفاسدة والتالفة ومكافحة منتجات المستوطنات والحفاظ على العلامة التجارية والبضائع المزورة والمقلدة وضبطها وإتلافها، ويقوم جهاز الضابطة الجمركية بهذه المهام بالتعاون مع وزارة الاقتصاد بحسب قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م المتعلق باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

(2) ومع وزارة المالية في كل ما يتعلق بضمان تحصيل الجمارك والمكوس والضرائب.

<sup>1</sup> أبو دية، أحمد، "تقرير حول فعالية نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية"، المرجع السابق، ص7.

(3) ومع وزارة الزراعة في متابعة المنتجات الحيوانية والزراعية ومنع تهريبها أو تسويق الفاسد

منها، وفي كل ما يتعلق بسلامة هذه المنتجات والتزامها بأحكام القانون.

حيث جاء في المادة 18 من التعليمات رقم 2 لسنة 2012م المتعلقة بآلية تسويق الدواجن ومنتجاتها "تختص الضابطة القضائية المنصوص عليها في قانون الزراعة والأنظمة المنبثقة عنه وبالتعاون مع الضابطة الجمركية بمراقبة حركة إدخال الدواجن واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشحنات المخالفة لهذه التعليمات".<sup>1</sup>

كذلك جاء قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012م المتعلقة بنظام منع تهريب المنتجات النباتية، وحظر القرار إدخال أو نقل أية منتجات نباتية إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية إلا بموجب تصريح تسويقي صادر عن مديرية الزراعة، وأناط القرار بمأموري الضبط القضائي في الوزارة بالتعاون مع موظفي الضابطة الجمركية الصلاحيات التالية:<sup>2</sup>

- الرقابة وتنفيذ جميع الشروط الواردة في هذا النظام.
- مراقبة الأسواق المركزية للخضار والفواكه.
- مراقبة حركة المنتجات النباتية على الطرق والمداخل.
- ضبط المخالفين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضبط عمليات التهريب.

(4) ومع سلطة جودة البيئة في كل ما يتعلق بضبط المخالفات البيئية وحمايتها، مثل حاويات

النفايات السامة التي تدخلها إسرائيل لدفنها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

<sup>1</sup> المادة (18) من التعليمات رقم 2 لسنة 2012م المتعلقة بآلية تسويق الدواجن ومنتجاتها.  
<sup>2</sup> المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012م المتعلقة بنظام منع تهريب المنتجات النباتية.

فقد نصت المادة 51 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى اللذين لهم صفة الضبطية العدلية ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافا للقانون.<sup>1</sup>

(5) مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لضبط الشرائح الإسرائيلية وأجهزة الاتصال الغير مرخصة. حيث جاء قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2009م بنظام استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي منح الضابطة الجمركية وبمساعدة موظفي الضبطية القضائية الصلاحيات الآتية:<sup>2</sup>

- فحص وتفقد الأجهزة المخزونة والمنقولة والمعروضة للبيع في المحاللات التجارية والمخازن والمستودعات، وفي أية جهة كانت للتأكد من ارقامها المتسلسلة وتحديد مصدر شرائها.
- التأكد من التزام المستوردين ومراكز الصيانة الخاصة بها بجميع شروط التراخيص المنصوص عليها في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ضبط وحجز الأجهزة وقطع الغيار التي تخالف شروط الترخيص والمواصفات، واتخاذ الإجراءات القانونية للمخالفين وفقا لقانون الجمارك والمكوس.

(6) ومع وزارة الصحة في مراقبة ومنع تداول الأغذية الغير صالحة والأدوية والعقاقير وإتلافها، حيث تتولى وزارة الصحة بالتنسيق مع الضابطة الجمركية مراقبة الأغذية أثناء تداولها وكما عليها مراقبة الأغذية المستوردة عند وصولها إلى الدوائر الجمركية، ولا يجوز السماح بدخولها إلا بعد موافقة وزارة الصحة، وكذلك مراقبة الأغذية المنتجة محليا داخل أماكن تصنيعها وتجهيزها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة (51) من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

<sup>2</sup> المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2009م بنظام استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

<sup>3</sup> المادة (17) من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م.

## المطلب الثاني: هيكلية جهاز الضابطة الجمركية

يتشكل جهاز الضابطة الجمركية من إحدى عشرة مديرية موزعة على المحافظات الشمالية في الضفة الغربية والمقر الرئيسي في رام الله، ويضم الجهاز 8 دوائر عامة أبرزها:

### أولاً: دائرة العمليات المركزية:

ومهمتها متابعة العمل بشكل يومي لطواقم الجهاز في الميدان، حيث تمثل حلقة الوصل بين المراكز والإدارات العامة داخل المؤسسة، وبين القوات المتواجدة في الميدان لمتابعة مجريات القضية. وكذلك تقوم بتوزيع المهام على الإدارات العامة للتعامل مع القضايا المختلفة.

### ثانياً: دائرة الاستخبار الجمركي:

وهي دائرة مستحدثة ومهمتها البحث والتحري عن الحركة التجارية غير القانونية وتحليلها وإعادة توجيهها إلى المديرية في المحافظات للتعامل معها ويرتكز عملها بشكل أساسي على المعلومات من خلال المندوبين أو من خلال أي مواطن عبر الاتصال على الأرقام المجانية.<sup>1</sup>

### ثالثاً: دائرة مكافحة والتفتيش:

ومهمتها مكافحة التهرب الضريبي والجمركي والبضائع الفاسدة وبضائع المستوطنات وذلك من خلال دورياتها المنتشرة على المعابر ومداخل المدن. حيث تقوم بالتنسيق مع طواقم حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد، ومن ثم إبلاغ الجهات المختصة من أجل أخذ عينات من المواد المضبوطة لإجراء الفحص اللازم.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أبو دية، أحمد، "تقرير حول فعالية نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية"، المرجع السابق، ص11.  
<sup>2</sup> معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، "واقع حماية المستهلك الفلسطيني في قطاع الأغذية"، (5)، حزيران 2013م، ص10.

## رابعاً: دائرة العلاقات العامة والإعلام:

يلجأ جهاز العلاقات العامة في جهاز الضابطة الجمركية إلى العديد من الوسائل الإعلامية التقليدية والإلكترونية من أجل إيصال رسالة الضابطة إلى الجمهور والتواصل معهم عن طريق توزيع منشورات وكتب إرشادية لتوعية المجتمع المدني حول المنتجات الفاسدة، وكيفية التعامل معها والطرق الإرشادية لمكافحةها، ويقوم بعمل ورشات ومحاضرات توعوية بالمدارس والجامعات، ويتواصل مع المواطنين عبر الصفحة الرسمية للضابطة الجمركية على مواقع التواصل الاجتماعي.

ويقع على عاتق دائرة العلاقات العامة العديد من المهام فهو يتواصل مع لجنة العلاقات العامة والإعلام والأجهزة الأمنية، كذلك يقوم بالتعريف بالمجتمع بجهاز الضابطة الجمركية وتحسين الصورة الذهنية عنه. ويقوم أيضاً بالتنسيق مع المؤسسات والوزارات المدنية والجمعيات الخيرية، وتقديم المساعدات بأشكالها المختلفة.

## المبحث الثاني: اختصاصات الضابطة الجمركية

الأصل أن يقوم أعضاء الضابطة القضائية ذوي الاختصاص العام بمهمة التحري والبحث عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، حيث تعد هذه المهمة الأساسية لمأموري الضبط القضائي وهذا ما جاء في المادة 2\19 من قانون الإجراءات الجزائية "يتولى مأمور الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى". ويتضح أن هذه المادة تتناول واجب مأمور الضبط القضائي قبل علمه بالجريمة، حيث ألزمه بالبحث عما إذا كان هناك جرائم قد وقعت فعلاً، ولم يكن علمها قد وصل إليه، فلا ينتظر وصول البلاغ إليه عن

وقوعها من أحد، فإن أسفر بحثه عن وقوع جريمة، فعليه أن يواصل بحثه لمعرفة تركيبها عن الجريمة.<sup>1</sup>

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور أساليب ارتكاب الجرائم باستعمال تقنيات حديثة ومتطورة أدى ذلك إلى اتساع نطاقها وهو ما جعل أداء أعضاء الضابطة القضائية ذوي الاختصاص العام محدود دون مساعدة ومؤازرة التقنيين وذوي الاختصاص، لأنهم قد يعجزون عن التقصي في بعض الجرائم التي تتطلب خبرة وتأهيل معين، مما تطلب تدخل المشرع في قوانين خاصة محددًا الموظفين المؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها نظراً لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم، وقد نصت هذه القوانين على إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعوانها وموظفيها وشملت مجالات عديدة ومتنوعة كما تولت تحديد اختصاصاتهم.<sup>2</sup>

وهؤلاء موظفين غير قضائيين تم منحهم هذه الصفة من أجل ملاحقة جرائم معينة في ذاتها بالضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة، ولا يلاحقون إلى نوعاً محددًا من الجرائم، ولكن لهم نفس حقوق أصحاب الاختصاص العام في ملاحقة الجرائم التي أنيطت بهم.<sup>3</sup>

وقد منح القانون الفلسطيني الموظفين مباشرة وظيفة الضبط القضائي في نوع معين من الجرائم يحددها القرار أو القانون الصادر بمنحهم هذه الصفة ومنهم عناصر الضابطة الجمركية حيث منح القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية منتسبي الضابطة الجمركية من ضباط وضباط صف في سبيل تسهيل مهمتهم وفقاً للقانون، صفة الضبط القضائي فيما يختص بعملهم.<sup>4</sup>

1 قزعاط، خليل، "اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي"، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، 2017م، ص127.

2 دولاش، عبد الغني، "سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة"، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018م، ص18.

3 السعيد، كامل، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص350.

4 المادة (4) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية.

وبالرغم أن مأموري الضبط ذو الاختصاص العام لا يباشرون اختصاصهم إذا تعلق الأمر بجرائم تدخل في اختصاص مأموري الضبط ذو الاختصاص الخاص، إلا أنه يحق لهم ممارسة صلاحياتهم إزاء الجرائم التي هي من سلطات ذوي الاختصاص الخاص لأنه مقرر لهم بقوة القانون، ولكن لا يجوز لهم تجاوز اختصاصهم إلى الجرائم التي جعلها المشرع من اختصاص مأموري الضبط ذوي الاختصاص الخاص.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها

المقصود بالتحري هو جمع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وبياسر هذا الإجراء مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيه تجاه شخص يشتبه بارتكابه جريمة وقعت بالفعل والهدف من هذا الإجراء هو الوقوف على ملابسات وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها.<sup>2</sup>

حيث جاء في المادة 2\19 من قانون الإجراءات الجزائية "يتولى مأمور الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى"

إذ وبحسب المادة السابقة تبدأ مهمة مأمور الضبط في التحري وجمع المعلومات فور تلقي البلاغ أو الشكوى بشأنها أو رؤية الجريمة مباشرة وتستمر هذه المرحلة حتى بعد ابلاغ النيابة العامة بشأنها وينبغي أن تكون التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي جدية وهذا يعني أن تكون التحريات منتجة لآثارها ومتعلقة بجريمة وقعت فعلا ولا يمكن أن تستند على بيانات غير دقيقة، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وتخضع هذه

<sup>1</sup> أبو مراد، مصطفى، "تفويض مأمور الضبط القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي"، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، 2018م، ص53.

<sup>2</sup> قراريه، أحمد، "سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2017م، ص81.

التحريرات لتقدير النيابة العامة بإشراف محكمة الموضوع عندما يقدمها مأمور الضبط بهدف استصدار إذن بالقبض أو التفتيش أو كليهما.<sup>1</sup>

وتكون الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي مشروعة إذا اقتصر سلوكه على مجرد الكشف عن الجريمة وضبطها حتى لو لجأ مأمور الضبط إلى التخفي أو انتحال الشخصية، وذلك لأن هذا الإجراء لم يصل إلى حد خلق الجريمة وما دامت إرادة الجاني غير معدومة.<sup>2</sup>

ويقع على عاتق الضابطة الجمركية باعتبارها ضابطة قضائية مهمة التحري عن الجرائم الجمركية، فتعمل بهذا الصدد على جمع الأدلة عن جرائم التهريب واكتشافها بكافة الوسائل الممكنة، والحصول على جميع الإيضاحات اللازمة، كما تقوم بإجراء المعاينات اللازمة بمساعدة رجال السلطة العامة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو يعملون بها بأية طريقة كانت، وهم في سبيل ذلك يمكنهم الاستماع إلى شهادة الشهود، والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم، ولهم أن يسألوا المتهم كما لهم ان يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة.

وذلك بهدف الحصول على المعلومات عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببره وجيزة، مما يساعد سلطة التحقيق من القيام بعملها بصورة صحيحة وبأدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة، وعليه يجوز لموظفي الجمارك إجراء التحري على امتداد إقليم الدولة، أي في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات بكافة أنواعها، وفي خارج النطاق الجمركي من أجل تعقب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد التهريب ويعتبر

<sup>1</sup> السبيعي، "مأموري الضبط القضائي وحجية الدلائل المتحصلة من مرحلة جمع الاستدلالات"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، 2020م، ص 24.

<sup>2</sup> قراريه، أحمد، "سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائري الفلسطيني"، المرجع السابق، ص 86.

الإجراء الذي يقع من ضابط الجمارك في هذه الحالة صحيح ولو تم في دائرة أخرى غير دائرة اختصاصه.<sup>1</sup>

### أولاً: مفهوم الجريمة الجمركية:

هي كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها، وقد تكون الجريمة الجمركية أما عمل إيجابي مثل القيام بعمل وهو تهريب البضائع عبر الحدود. وأما عمل سلبي ومثال ذلك عدم إحضار البضاعة أمام المكتب الجمركي قصد إجراء المراقبة الجمركية المحددة وفق قانون الجمارك.

وتتمتاز الجرائم الجمركية بكونها عديدة وليست واحدة حيث يمكن تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إلى مجموعتين أساسيتين هما:

**المجموعة الأولى:** التهريب الجمركي ويعرف بأنه إدخال البضائع في حدود الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون، ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة.

وجاء في قانون الجمارك والمكوس جريمة التهريب أنها "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم بدون بيان جمركي أو ببيان كاذب أو ناقص وبواسطة جميع وسائل الغش".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد اللطيف، رعد، "جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2015م، ص122.

<sup>2</sup> المادة (147) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

ويعد التهريب الجمركي من أهم أسباب ازدياد حجم الخسائر على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فهو يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة جراء ضياع مبالغ الرسوم الجمركية، ويتسبب أيضا بإغلاق الوحدات الإنتاجية وتسريح العمال، بالإضافة إلى نفور المستثمرين الأجانب وهروب رأس المال المحلي، علاوة على المخاطر الصحية التي تتناط بالمواد المهربة.<sup>1</sup>

وتعد المحروقات والسجائر أكثر السلع المهربة وهي سلع حساسة ومدرة للإيرادات ولا يمكن الاستغناء عنها لمدة طويلة، ويؤدي تهريبها إلى حدوث أضرار في الوضع الاقتصادي والاجتماعي، يطال أولاً خزينة الدولة، وثانياً إلحاق الضرر بالملتزمين ضريبياً، ما يشوه نظام الأسعار في السوق الفلسطيني، وحدث الضرر الذي ينجم عن استهلاك البضائع الفاسدة وغير المطابق للمواصفات والمقاييس.<sup>2</sup>

وتتنوع مصادر التهريب في مجال التجارة، فهناك ما هو ناجم عن الاستيراد غير المباشر، وآخر عن تهريب البضائع من الأسواق الإسرائيلية، بالإضافة إلى تسرب البضائع وخصوصاً السجائر من السوق الأردنية، وأخيراً التهريب الضريبي الناجم عن تخفيض القيمة المعلن عنها للبضائع المستوردة سواء كانت من السوق الإسرائيلية أو من طرف ثالث.<sup>3</sup> وينقسم التهريب الجمركي إلى الأنواع الآتية:<sup>4</sup>

**أولاً: التهريب الحقيقي:** بمعنى ادخال أو إخراج البضائع من أو إلى الدولة بطريقة غير مشروعة دون مرور البضاعة من خلال المراكز الجمركية، ودون دفع الضرائب الجمركية، وهذا يترتب عليه نقص في الإيرادات الجمركية للدولة والتي تعتمد عليها في تغطية نفقاتها العامة.<sup>5</sup>

1 ناصري، عبد اللطيف، "وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومجال ممارستها للشرطة القضائية"، الرباط، 2012، ص4.

2 جميل، مسيف، "التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وأثرهما على الخزينة والسوق الفلسطينية وسبل الحد منهما"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية(ماس)، ورقة خلفية6، 2018م، ص2.

3 جميل، مسيف، "التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وأثرهما على الخزينة والسوق الفلسطينية وسبل الحد منهما"، المرجع السابق، ص2.

4 حنو، سعيد، "مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهريب الجمركي في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2016م، ص 44.

5 علاونة، محمود، "بينة النزاهة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية"، سلسلة تقارير34، أمان، 2011م، ص23.

**ثانياً: التهريب الحكومي:** بمعنى ادخال البضائع إلى الدولة من خلال الجمارك لكن يقترن معها افعال

تؤدي على وقوع التهريب الحكومي وقد تم النص عليها في قانون الجمارك ومن الأمثلة عليها:

تقديم مستندات غير صحيحة عن منشأ البضاعة، بناء على اتفاقية الشراكة الأوروبية الفلسطينية،

أي أن السلع المصنعة في أحد الدول الإتحاد الأوروبي تكون الرسوم الجمركية عليها بنسبة صفر،

فقد يقوم التاجر بشراء نفس السلعة من الصين بسعر أقل ويزور شهادة منشأها على أنها من أحد

الدول الإتحاد الأوروبي من أجل الاستفادة من الاتفاقية وعدم دفع رسوم الجمركية للسلع.<sup>1</sup>

**المجموعة الثانية:** المخالفات الجمركية التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب

الجمركية بدون تصريح أو بتصريح مزور .

وتختلف جريمة التهريب الجمركي عن المخالفات الجمركية في أنها تشترط حدوث فعل إجرامي، في

حين أن المخالفات الجمركية لا تعدو أن تكون أخطاء مجردة عن سوء قصد ويمكن أن تقع دون أن

تكون نية المخالف متجهة إلى ارتكابها.

**فيقصد بالمخالفات الجمركية:** كل الأفعال والتصرفات التي يقوم بها المستورد، وتكون مخالفة

لنصوص القانون لكن لا تصل إلى حد التهريب، وقد حدد قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة

1962 المخالفات الجمركية على سبيل الحصر في المادة 147 منه، ويمكن تقسيمها حسب الآتي:

**أولاً: المخالفات غير الضريبية:** مخالفات لا يترتب عليها ضياع الرسوم الجمركية ومثالها ما ورد في

المادة 138 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 أنه "لا يجوز تفريغ البضائع في المنطقة

الحرّة أو إدخالها إليها إلا بترخيص سابق من الجمرك، ولا تخزن إلا في الأماكن المرخص بها.

---

<sup>1</sup> حنو، سعيد، "مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهريب الجمركي في فلسطين" المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: مخالفات ضريبية: مخالفات قد يترتب على وقوعها ضياع الرسوم الجمركية كما جاء في الفقرة 23 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 " تجول بضاعة خاضعة للرقابة الخاصة أو حيازتها، بصورة غير منظمة ضمن النطاق الجمركي والتجول غير المستوفي لشروط ترخيص النقل أو الزيادة أو النقص غير المبررين في الحساب المفتوح للبضاعة المذكورة".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أساليب التحري عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها

#### أولاً: مراقبة الأشخاص:

تعد المراقبة أسلوب لجمع التحريات وهي عبارة عن مراقبة الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم إحدى الجرائم الجمركية المنصوص عليها في القانون، وذلك عن طريق وضعهم تحت الملاحظة المستمرة قصد رصد تحركاتهم وتشمل كذلك مراقبة الأماكن التي يترددون إليها واتصالاتهم إذا دعت الضرورة لمعرفة أدق التفاصيل عن مخططاتهم الإجرامية.<sup>2</sup>

#### ثانيا: معاينة البضائع ووسائل النقل والأسواق:

حيث تعمل الضابطة الجمركية في هذا الخصوص على إجراء المعاينة على البضائع الداخلة والخارجة وذلك قبل وقوع الجريمة بهدف الكشف عن البضائع المهربة سواء كانت ممنوعة أو مقيدة، وجاء في المادة 29 من قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك " لموظفي الضبط القضائي الحق في مراقبة الأسواق وأماكن تداول السلع بما فيها الباعة المتجولين

<sup>1</sup> حنو، سعيد، "مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهرب الجمركي في فلسطين"، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> حاج أحمد عبد الله، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد8، عدد 5، 2019م، الجزائر، ص344 .

ومعاينة الأماكن التي قد ترتكب فيها المخالفات المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأحكام هذه اللائحة".<sup>1</sup>

وفي حال ارتكاب مخالفة من قبل أحد المواطنين، تحجز الأوراق والمستندات والوثائق والسجلات التي تثبت حصول ذلك، والتي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها، ويتم حجز السلع التي تبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر، وغيرها من السلع غير المطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية، مع مراعاة طبيعتها ومدة صلاحيتها، على ألا تتجاوز مدة الحجز في كل الأحوال عن 45 يوم، وإغلاق المحل احترازياً لحين صدور قرار من المحكمة.<sup>2</sup>

وكذلك جاء في المادة 43 من قانون الجمارك والمكوس النافذ في فلسطين " تفتح الطرود وتفرد محتوياتها وترزم من قبل الناقل بحضور مأمور الجمرک المختص الذي يقابل محتوياتها بالبيان والوثائق الأخرى المقدمة منه، فإذا ظهر نقص يشير إلى ذلك البيان، أو ظهرت بضائع لم تدرج في الوثائق المرفقة، فتعتبر تلك البضائع مهربة وتضبط ويعرض الناقل للعقوبات المنصوص عليها في القانون على أنه إذا اقتنعت السلطة بأنه لم يكن هنالك سوء نية للتملص من دفع الرسوم عن تلك البضائع أو من أية قيود أخرى فلها أن تكتفي باستيفاء ضعف الرسوم القانونية المستحقة إلا إذا ارتأت قبول مبلغ أقل من ذلك".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> المادة (29) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.  
<sup>2</sup> المادة (31) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.  
<sup>3</sup> المادة (43) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

### ثالثاً: التسليم المراقب:

نصت المادة 2\36 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتعلقة بمكافحة التهريب على آلية التسليم المراقب وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون.

والتسليم المراقب: هو الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه.<sup>1</sup>

وفيه تكون المراقبة لخط سير الشحنات الغير مشروعة بصورة كلية داخل اقليم الدولة سواء البري أو البحري أو الجوي، والهدف من أسلوب التسليم المراقب هو الكشف عن المواد المهربة والتعرف على الأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم، وكذلك الحصول على أية معلومات يمكن إرسالها إلى السلطات الموجودة في المنطقة التي ترسل إليها الشحنة بهدف إلقاء القبض على المسؤولين عن عملية التهريب من أجل الإطاحة بالمهربين وضبط الشحنة، وذلك يكون بعد وصول معلومات أكيدة إلى علم السلطات المختصة ، وبدلاً من ضبطها للمواد المهربة فور اكتشافها يتم السماح لها بمواصلة سير الشحنة لنقطة النهاية عن طريق التتبع السري للشحنة داخل حدود الدولة وذلك من أجل الإحاطة بأكبر عدد من المجرمين.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المادة (1) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
<sup>2</sup> دولاش، عبد الغني، "سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة"، المرجع السابق، ص71.

## المطلب الثالث: نطاق اختصاص الضابطة الجمركية

إن عمل الضابطة الجمركية كمأموري ضبط قضائي يعتبر إجراء قانوني يراد به أثر قانوني صحيح ولا يكون كذلك إلا إذا باشره مأمور ضبط قضائي مختص، ولأن أعمال الضبط تنطوي على المساس بالحريات فلا تكون لهم هذه الصفة إلا من خلال الأداة التي يحددها المشرع، والقانون وحده هو الأداة في منح صفة الضبط القضائي، خاصة أن قواعد الاختصاص من صميم قواعد الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup> ولكي يكون عمل مأموري الضبط القضائي صحيحا ومنتجا لآثاره، لا بد من التزامهم بقواعد الاختصاص الشخصي الزماني والمكاني والنوعي، وعليه سوف أتناول ذلك على النحو التالي:

### أولاً: الاختصاص الشخصي

إن الاختصاص الشخصي لكل موظف عام يتحدد عن طريق شغلة لوظيفة عامة تحدد القوانين واللوائح اختصاصاتها مسبقا بناء على القواعد القانونية للتقسيم الإداري وكقاعدة عامة فإن الأصل أن يقوم الموظف بنفسه بمباشرة عمله ولا يحق له أن ينيب شخص آخر عنه في ذلك إلا وفقا للحدود المرسومة له في القانون.<sup>2</sup>

وقد أكدت أحكام القضاء بوجود التقيد بفكرة الاختصاص الشخصي، بحيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي بصفته موظفا عاما أن ينيب غيره أو يفوضه بالقيام بالأعمال الموكلة إليه إلا بناء على إنابة أو تفويض مستندا إلى نص القانون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص351.

<sup>2</sup> العكايلة، عبد الله: الاختصاصات القضائية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م، ص99.

<sup>3</sup> العكايلة، عبد الله: الاختصاصات القضائية لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص99.

## ثانياً: الاختصاص الزمني

خول القانون مأمور الضبط القيام بمهام عمله في أي وقت كان حتى في أوقات راحته، فوجوده خارج أوقات العمل الرسمي لا يلغي صفته الضبطية، نظراً لطبيعة المهام المنوطة به فهي لا ترتبط بوقت محدد، مما يترتب على مأموري الضبط العمل على متابعه الجرائم بشكل دائم ومستمر لكشف ملبساتها.<sup>1</sup>

وما دام مأمور الضبط القضائي لم ينقل من عمله أو يعزل أو لم يحال إلى المعاش، فإن صفة الضبطية تظل ملازمة له في راحته الأسبوعية وإجازته السنوية، وكذلك في إجازته المرضية أو العارضة، ويكون له بناء على ذلك مباشرة اختصاصاته المتعلقة بوظيفة الضبط القضائي في غير أوقات العمل الرسمي.<sup>2</sup>

وفي ذلك حكمت محكمة التمييز الأردنية: "ان رجل الأمن المتصف بصفة الضبط القضائي لا تتجرد عنه هذه الصفة في غير أوقات العمل الرسمي"، بل تظل أهليته باقية لمباشرة الأعمال التي أناطه به القانون ولو في كان في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية.<sup>3</sup>

واشترط بعض الفقهاء أن صحة تصرف مأمور الضبط القضائي في غير أوقات عمله الرسمي يظل صحيحاً من الناحية القانونية ما دامت صفة الضبطية تلازمه، لذا يتعين على مأمور الضبط القضائي حين قيامه بهذا العمل أن يؤديه بناء على تكليف من جهة العمل التي يتبعها، أو كانت هناك ضرورة

<sup>1</sup> صوان، "القبض في التشريع الفلسطيني"، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> الزرعوني، "المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي"، ط1، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2015م، ص 76.

<sup>3</sup> نقض أردني 1973/11/20، مجموعة أحكام النقض، س24، ق213، ص1023.

ملحة للقيام بالعمل على وجه السرعة وإلا كان تصرفه محاطا بالشك والريب، مما قد يضعف الدليل المستمد من مباشرة العمل في تلك الأوقات.<sup>1</sup>

### ثالثا: الاختصاص المكاني

يباشر مأمورو الضبط القضائي اختصاصهم النوعي في النطاق المكاني المحدد وفقا لدائرة المحكمة التي يعملون بها، أي في نطاق المحافظة التي يتبعون لها إداريا، إلا أن هناك من يشمل اختصاصهم أنحاء الدولة كافة.<sup>2</sup>

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النطاق المكاني في المادة 163 منه حيث جاء فيها: "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو بمكان القبض على الجاني، أو بمكان إقامة الجاني".<sup>3</sup> وإذا اجتمعت جميع الحالات فيجري تغليب مكان وقوع الجريمة، وذلك لسهولة العمل على الاحاطة بالجريمة وجمع الاستدلالات والأدلة من مسرح الجريمة ولتحقيق الردع للأشخاص الموجودين في هذه المنطقة.

وفي ذلك حكمت محكمة النقض المصرية "خروج مأمور الضبط عن دائرة اختصاصه لا يفقده سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل من رجال السلطة العامة".<sup>4</sup>

وقد حدد قانون الجمارك والمكوس النافذ في الأراضي الفلسطينية رقم 1 لسنة 1962 النطاق الإقليمي لاختصاص الضابطة الجمركية، حيث بينت المادة 107 من قانون الجمارك المكوس النافذ في الأراضي الفلسطينية رقم 1 لسنة 1962م أن النطاق الجمركي البري "هو ذلك الجزء من المملكة

1 طنطاوي، إبراهيم حامد، "سلطات مأمور الضبط القضائي"، دار النهضة العربية، مصر، 1993م، ص144.

2 حلي، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، ج1، مكتبة التربية، بيروت، 1996، ص314.

3 المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

4 نقض مصري 1960/5/10، مجموعة أحكام النقض، س 11، ق85، ص 441.

الواقع بين حدودها وخط وهمي وراء المراكز والمكاتب أو النقاط الجمركية الأولى من جهة الحدود، ويحدد هذا الخط وفقا لمقتضيات المراقبة بأوامر إدارية يصدرها الوزير بموافقة مجلس الوزراء وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويتخذ الوزير في داخل هذا النطاق تدابير خاصة لمراقبة نقل وحيازة البضائع ويحدد كيفية تطبيق هذه التدابير".

أما بالنسبة للنطاق الجمركي البحري فقد نصت المادة (18/و) من قانون الجمارك والمكوس النافذ في الأراضي الفلسطينية رقم 1 لسنة 1962م على أنه "لموظفي الجمارك ضمن العشرين كيلومترا من الشواطئ الأردنية أن يصعدوا إلى البواخر التي تزيد حمولتها عن 150 طنا مهما كان لواؤها من أن يكتفوا بطلب نسخة من المتناسف الأصلي وبالتأشير على المتناسف الأصلي ولا يحق له معاينة هذه السفينة إلا إذا كانت لديهم معلومات خاصة بوجود بضائع مهربة".

وهناك حالات يجوز ان يمتد فيها الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي إلى خارج اختصاصه الأصلي وذلك تحقيقا لحسن سير العمل وهذه الحالات:<sup>1</sup>

أ. إذا كانت ظروف الاستعجال في القضية توجب القيام بهذا الإجراء خارج نطاق دائرة

اختصاصه خوفا من ضياع الأدلة أو هروب الجاني، ويكون هذا الإجراء صحيحا.

ب. حالة المطاردة او التتبع لشخص معين نتيجة ارتكابه لجريمة واستمرت هذه المطاردة إلى

خارج نطاق اختصاصه المكاني يجوز لمأمور الضبط أن يتابع المطاردة لأن هذه المتابعة

ما هي إلا امتداد لاختصاصه الأصلي. ومثالها تعقب البضائع المهربة ومطاردتها عند

مشاهدتها من النطاق وفي وضع يستدل منه على قصد التهريب.

---

<sup>1</sup> مرسى، علاء، "سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص 252.

ت. عند مباشرته لإجراء خارج نطاق اختصاصه المكاني وكان هذا الإجراء متعلق بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه، أو محل إقامة المتهم فيها أو قد تم ضبطه فيها.

ث. كذلك يجوز لمأمور الضبط تجاوز اختصاصه المكاني في حالة تم ندبه للتحقيق في إجراء معين يوجب الانتقال فيه خارج نطاق اختصاصه المكاني.

#### رابعاً: الاختصاص النوعي

ويقصد بالاختصاص النوعي نوع الجريمة التي يحق لمأمور الضبط القضائي أن يمارس إجراءات الضبطية إزاءها، كما ويعبر عنه بالعنصر الموضوعي في الاختصاص أي تحديد الأعمال التي تقع ضمن اختصاصه بحيث لا يجوز له أن يتعداها وإلا كان عمله معيباً أو منعدماً قانونياً، ويقوم هذا الاختصاص على منح مأموري الضبط القضائي سلطة اتجاه جرائم محددة دون غيرها، فقد منح المشرع البعض من مأموري الضبط القضائي اختصاصاً عاماً يمتد إلى كافة القضايا، كما أعطى البعض منهم اختصاصاً معيناً يتعلق بنوع الجريمة.<sup>1</sup>

ولذلك فإن مأموري الضبط القضائي الذين تم تحديدهم على سبيل الحصر بنص القانون أو بالاستناد إليه تم تحديد الاختصاصات الممنوحة لهم، وبناءً على هذا التقسيم كان هناك اختصاص نوعي عام واختصاص نوعي خاص أو محدد:

---

<sup>1</sup> العكايلة، عبد الله، "الاختصاصات القضائية لمأمور الضبط القضائي"، المرجع السابق، ص101.

- **مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام:** وهم المختصون بالقيام بإجراءات الاستدلال عن أية جريمة وقعت دون تحديد نوعها، وتختص هذه الفئة بضبط جميع الجرائم ما دام القانون حين أضفى عليها صفة الضبطية القضائية لم يقيد بها بأي قيد نوعي، أو يحد من ولايتها فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم تحقيقا للمصلحة العامة وهم الذين ورد ذكرهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

- **مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص أو المحدد:** ويقتصر اختصاص هذه الفئة على جرائم معينة تتعلق بأعمال ووظائفهم ويتطلب البحث والتحري عنها خبرات فنية خاصة، الأمر الذي دفع المشرع لإنشاء هيئات متخصصة لها سلطات الضبطية القضائية في حدود معينه، كمفتشي الصحة والجمارك والتموين وغيرها مما أضفى المشرع عليها صفة الضبط القضائي.<sup>1</sup>

ولا يجوز لهذه الفئة أن تخرج عن اختصاصها فلو قام أحد موظفي الجمارك الذين نص القانون على منحهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم الجمركية بمباشرة إجراءات الضبطية بشأن جرائم أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه، فإن مآل هذه الإجراءات وما يسفر عنها تكون مشوبة بعيب البطلان، لأنها صادرة من شخص لا يتمتع بصفة القيام بها، ومن أجل ذلك على مأمور الضبط القضائي الالتزام بحدود اختصاصه النوعي المتعلق بالجرائم التي يحق له مباشرة إجراءات الضبطية إزاءها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> حلي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص314.  
<sup>2</sup> العكايلة، عبد الله، "الاختصاصات القضائية لمأمور الضبط القضائي"، المرجع السابق، ص117.

## الفصل الثاني: الصلاحيات الممنوحة للضابطة الجمركية في الدعوى الجزائية

إن الصلاحيات التي يتمتع بها مأموري الضبط القضائي والمخولة لهم بموجب القانون والتي تتمثل في التحري والاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها وكشف الغموض المحيط بالجريمة تشكل نقطة أساس لعمل سلطة التحقيق والتي قد تقرر بناء عليها مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية.<sup>1</sup>

حيث أن الأدلة التي يتم ضبطها في مرحلة التحري والاستدلال غالبا ما يتم الاستناد إليها في إدانة المتهم، لكونها عنصر الإثبات الوحيد الذي عرض للمناقشة في مواجهة الخصوم، وقد يكون لها الأثر الفعال في تكوين عقيدة القاضي.<sup>2</sup>

وللضابطة الجمركية في سبيل قيامهم بمهامهم الحق في ممارسة كافة السلطات التي يمنحها القانون لهم صراحة، وضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام القوانين والقرارات المتعلقة بمجال عملهم، ولهم الحق في الكشف عن الجرائم والمخالفات بكافة الوسائل الممكنة طالما كانت هذه الوسائل لا تضر بحقوق الأفراد ولا تقيد حرياتهم، بحيث تكون كافة الأدلة التي توصل إليها مأمور الضبط وكافة ما قام به من إجراءات في نطاق القانون ومبدأ المشروعية.

ولقد خولهم المشرع بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك، حيث أنه من أجل جمع الإثباتات اللازمة لتجريم الفعل اعترف للضابطة الجمركية بحق الاطلاع على الوثائق وحجزها من أجل جمع المعلومات التي تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامهم فإنه قد اعترف لهم بحق سماع الأشخاص، بالإضافة إلى هذا فإنه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات وتتمثل في حق تفتيش

<sup>1</sup> حلبي، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 301.

<sup>2</sup> حلبي، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 300.

المنزل وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع وبعض الحقوق اتجاه الوثائق وتتمثل هذه السلطات في حق الاطلاع وحق حجز الوثائق.

وإن تخويل صفة الضبط القضائي لموظفي الجمارك لا يعني أنهم وحدهم يباشرون هذه السلطة، وإنما يجوز مباشرتها من قبل ذوي الاختصاص العام وإن كان ذلك من الناحية العملية، لهذا سوف يتم بيان اختصاصات الضابطة الجمركية وذلك تلافياً لما قد يحدث من تنازع في الاختصاص، بالإضافة إلى أن المخالفات والجرائم الجمركية ذات طبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم مما يتطلب ممارسة هذه السلطة من قبل موظفين لديهم خبرة في العمل الجمركي وعليه فإن موظفي الجمارك يتمتعون بالعديد من السلطات التي منحها لهم القانون، منها ما يتعلق بالتحري وجمع الاستدلالات ومنها ما يدخل في نطاق التحقيق.<sup>1</sup>

ومن هنا وجب الحديث عن الصلاحيات الممنوحة لهم في مجال الضبط القضائي من خلال القياس على النصوص التي منحت غيره من الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية صلاحية الضبط، نظراً لعدم وجود نصوص في القوانين أو القرارات الناظمة لعمل الجهاز تتحدث عن آليات عمل الضابطة الجمركية في مجال الضبط، كونه تم إعطائهم هذه الصفة من وقت قريب، وعدم تحديد المشرع للصلاحيات الممنوحة لهم يعني الرجوع للقواعد العامة والمتعلقة بالصلاحيات الممنوحة لمأموري ضبط القضائي الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالموضوع.

<sup>1</sup> عبد اللطيف، رعد، "جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2015م، ص121.

## المبحث الأول: الصلاحيات الأصلية والاستثنائية لضابطة الجمركية.

إن الصلاحيات الأصلية لمأموري الضبط القضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية تنحصر في التحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق في الدعوى دون أن تتعداها، إلا أن المشرع منح الضابطة القضائية مباشرة بعض أعمال التحقيق الابتدائي التي تدخل أصلا في اختصاص سلطة التحقيق، بهدف حماية مصالح الدولة التي لها الأولوية على مصلحة الأفراد.

ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة مأموري الضبط القضائي وواجباتهم المكلفين بها أثناء تأدية وظيفتهم في الأحوال العادية، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 2\19 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وبالحديث عن مرحلة التحري والاستدلال، والتي تعد من الصلاحيات الأصلية للضابطة القضائية، فهي تبدأ منذ وقوع الجريمة إلى حين تحويل القضية إلى جهة التحقيق الأصلية، وهي ليست ذات طبيعة قضائية، إنما شبه إدارية تتولاها الضابطة القضائية بإشراف من النيابة، بهدف جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة ومرتكبها، وهي ليست من إجراءات الدعوى الجنائية ولا تتطلب إذن من النيابة العامة من أجل إجرائها.<sup>1</sup>

وينتهي دور الضابطة القضائية في هذه المرحلة عند تقديمها المعلومات اللازمة لتحريك دعوى الحق العام بحق المخالفين، وعندها لا تستطيع القيام بأي إجراء إلا بتكليف من النيابة العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الجبور، محمد، "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط"، بيروت، 1986م، ص 126.

<sup>2</sup> صوان، "القبض في التشريع الفلسطيني"، المرجع سابق، ص 17.

ولكن تقتضي الضرورة وفي حالات معينة حددها القانون أن يتولى أعضاء الضبط القضائي القيام ببعض أعمال التحقيق استثناء وبناء على تفويض صادر من النيابة العامة أو وكيل النيابة المختص، وهذا ما نصت عليه المادة 2/55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والتي منحت النائب العام أو وكيل النيابة المختص أن يفوض مأمور الضبط المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محدودة وذلك عدا استجواب المتهم في الجنايات.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: صلاحية الضابطة الجمركية الأصلية.

سعى المشرع إلى تحويل القائمين على مرحلة جمع الاستدلالات صلاحيات كبيرة حتى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم بفعالية، وهذه الصلاحيات حددتها المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتكمن أهميتها بمدى حجية الآثار والدلائل التي يتم العثور عليها من خلالها والتي قد تشير إلى الاتهام، وتعزز قناعة سلطة التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، وتعد الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الأخرى، بالرغم من أنها لا تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي.<sup>2</sup>

ولقد منح المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي مباشرة كافة الاجراءات التي يقوم بها لجمع الادلة الخاصة بوقوع الجريمة ومرتكبها، والحصول على الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغة إليهم أو التي يقفون عليها بأنفسهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع الجريمة أو للمحافظة على ادلتها عند وقوعها.

<sup>1</sup> المادة (2\55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.  
<sup>2</sup> الرقاد، محمد، "الدعوى الجزائية الجمركية"، الدار العلمية للنشر والطباعة، 2017م، ص33.

ولم يحدد المشرع وسائل مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات على سبيل الحصر ولكن أشرط ان تكون مشروعة وغير محرمة قانونيا، وهذا يعني أن على مأمور الضبط التقيد بالمتطلبات القانونية مع الالتزام بروح القانون ومبادئه العامة، ولذلك فهو ملزم ببيان حقيقة الإجراءات التي اتخذها كاملة في محضره، وعليه أن يدلي بهذه الحقيقة عندما تطرح استدلالاته للمناقشة.<sup>1</sup>

### أولا: تلقي التبليغات والشكاوى

حتى يباشر مأمور الضبط القضائي اختصاصه بالاستدلال يجب أن يعلم بداية بارتكاب الجريمة، وقد يعلم مأمور الضبط بالجريمة من تلقاء نفسه، إلا أنه وفي الغالب ترد الجريمة لعلم مأمور الضبط عن طريق الإبلاغ عنها أو الشكوى.

ويقصد بالتبليغ عن الجريمة الإخبار عنها، من خلال إعلام السلطات العامة بخبر وقوعها، كما تعد الشكوى نوعا من أنواع الإبلاغ عن الجريمة، غير أنها تختلف عن التبليغ في أن مقدمها يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن الجريمة.<sup>2</sup>

ونظرا لوقوع العديد من الجرائم دون معرفة رجل الضبط القضائي، فقد أوجب القانون على كل فرد يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة أن يقدم عنها بلاغا سواء شفويا أو كتابيا إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، بشرط أن تكون الجريمة مما يجوز رفع الدعوى القضائية عنها بغير شكوى أو طلب، إلا إذا صرح من له الحق بذلك أمام مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة، وتلقي البلاغات والشكاوى تعد من أهم اختصاصات مأموري الضبط القضائي الوظيفية لأنها نقطة البداية في مرحلة جمع الاستدلالات.

<sup>1</sup> الزرعوني، "المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي"، المرجع السابق، ص 64.  
<sup>2</sup> طه، نائل، "مرحلة جمع الاستدلالات علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، جامعة النجاح، فلسطين، 2009.

ويجب على مأموري الضبط أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم، وأن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وعلى مأمور الضبط القضائي عند تلقيه للبلاغ أو الشكوى أن يثبت في محضر ويرسله دون تأخير للنيابة العامة حتى تستطيع اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجزائية.<sup>1</sup>

وهذه المهمة الأساسية لمأموري الضبط والتي نصت عليها المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة".<sup>2</sup>

ولم يحدد المشرع لمأمور الضبط كيفية الحصول على الإيضاحات اللازمة وإنما منحه سلطة ترتيب سبل الحصول على المعلومات، فعبارة الحصول على الإيضاحات عبارة عامة تشير إلى الغرض العام للاستدلال، ولذلك يصح لمأمور الضبط القضائي أن يسلك أو يتخذ أية وسيلة تأتي بمعلومات عن الجريمة بشرط أن يلتزم بالقواعد العامة لصحة مباشرة الإجراء.<sup>3</sup>

ولقد هدف المشرع من هذا الإجراء تمكين النيابة العامة من الرقابة على مأموري الضبط القضائي عند قيامه بأعماله، ومتابعة الإجراءات التي يتبعها حال إخطاره بالبلاغ أو الشكوى والحفاظ على الأدلة خشية التعرض للإهدار أو الضياع.

<sup>1</sup> الوليد، ساهر، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ط1، غزة- فلسطين، 2012م، ص272.

<sup>2</sup> المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

<sup>3</sup> طه، نائل، "مرحلة جمع الاستدلالات علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، جامعة النجاح، فلسطين، 2009.

## ثانياً: الانتقال وإجراء الكشف والمعاينة

لدى علم موظف الضابطة القضائية بوقوع جريمة بأي وسيلة كانت، تلقائياً أو بواسطة إخبار أو شكوى يتعين عليه الانتقال إلى موقع الجريمة، أما الكشف والمعاينة فهي الإجراءات التي يهدف إلى إثبات حالة الأشخاص والأماكن ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تنالها أيدي العبث والتخريب، وهي وسيلة مهمة للحصول على الأدلة وكشف الحقيقة.<sup>1</sup>

ومعاينة الجريمة الجمركية هي ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به أعوان الجمارك المختصين من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكاً إجرامياً سواء في نظر قانون الجمارك أو في القوانين المتممة والمكملة له.

وتقتصر المعاينة على الأماكن العامة فقط والتي يمكن لأي شخص أن يرتادها دون قيد، كالشوارع والحدائق والمحال العامة، أما المعاينة المنوطة بسلطة التحقيق فإنها تشمل الأماكن العامة والخاصة ويترتب على ذلك أنه يحظر على مأمور الضبط القضائي دخول الأماكن الخاصة بحجة معاينة جريمة إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> الجوخدار، حسن، "البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص 86  
<sup>2</sup> الوليد، ساهر، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية"، المرجع السابق، 274.

### ثالثاً: الاستعانة بالخبراء المختصين

يراد بالخبرة في هذا السياق هو الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإثبات لمساعدة رجال الضبط في تقرير المسائل الفنية التي تتطلب دراية خاصة والتي قد لا تتوفر لدى رجل الضبط القضائي، والأصل في هذا الشأن أن يتم الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص بعلم ومعرفة السلطة المشرفة على عمل الضبط القضائي وهي النيابة العامة.<sup>1</sup>

### رابعاً: سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة

على موظف الضابطة القضائية لدى قيامه بأعمال البحث الأولي أن يسمع أقوال جميع الأشخاص المتصلين بالجريمة ممكن تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجرمية ومرتكبيها، ويعد سماع أقوال الأشخاص المتصلين بالواقعة من أهم أعمال البحث الأولي المنوطة برجال الضبط، لأنها توفر له معلومات تمكنه في كثير من الأحيان من كشف غموض الجريمة ومعرفة مرتكبيها.<sup>2</sup>

وكذلك لهم حق الاستماع للشهود لأن الشهادة تعد واحدة من أهم وسائل الاستدلال وكشف بعض الجوانب المتعلقة بالجريمة، إذ يساعد الاستماع إلى الشهود في جمع معلومات حول وقوع الجريمة وموقعها والجاني والمشتبه بهم، وتعتبر الشهادة الحلقة الأولى من حلقات التحري والبحث، لأن الشهود هم من أول من رأى الواقعة وهم أقدر عن غيرهم على وصفها وتقديم التصور الأولي حول كيفية وقوعها.

<sup>1</sup> المادة (2\22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.  
<sup>2</sup> الجوخدار، حسن، "البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، المرجع السابق، 93.

ولمأمور الضبط القضائي أن يسأل الشهود بقصد الاستعلام والاستفسار منهم على الشبهات التي أحاطت بهم، وسؤال المتهم إن وجد يعني سؤاله عما إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة وأسباب ارتكابه دون أو يواجهه بالأدلة القائمة ضده إن كان هناك أدلة، لأن ذلك يكون من قبيل الاستجواب وهو محظور على مأمور الضبط القضائي، وإذا اعترف المتهم تلقائياً بمجرد سؤاله فيثبت اعترافه في محضر ويعرض المتهم مع المحضر على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم للتحقيق.<sup>1</sup>

### خامساً: التحفظ على أدلة الجريمة

أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية حتى تتمكن النيابة العامة من معاینته والاستعانة بما يحويه لاتخاذ قرارها في الواقعة، ومن صور الإجراءات التحفظية وضع الاختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تقيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حرساً عليها، وأن يحرزوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة.<sup>2</sup>

كذلك يجوز لمأمور الضبط أن يتخذ السلطات التحفظية المناسبة ضد المتهم ولكن لا ترقى تلك التحفظات إلى مرتبة القبض، ويقصد بالتحفظ على الشخص أن يضل تحت تصرف مأمور الضبط القضائي حتى يبيت في أمر القبض عليه من قبل النيابة العامة، وإن كان هذا الإجراء ينطوي على الحد من حرية المشتبه به، إلا أن ذلك مبرر بتوافر ضرورة إجرائية، وعلى أن لا يتجاوز هذا القدر على الحجر الكلي على تلك الحرية، ولا يعتبر التحفظ على الشخص قبضاً وبالتالي لا تسري عليه

<sup>1</sup> السعيد، كامل، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، المرجع السابق، ص 385.  
<sup>2</sup> المادة (3/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م.

أحكام القبض من تفتيش الشخص بناء على ذلك، وهذا لا يعني الإخلال بحق مأمور الضبط بالتفتيش الوقائي لتجريده من السلاح وما نحوه.<sup>1</sup>

#### سادسا: إثبات جميع الإجراءات في محاضرة رسمية

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر ضبط موقع عليه منه ومن المعنيين به يبين فيه وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله.<sup>2</sup> كما يجب أن تشمل تلك المحاضر على توقيع مأموري الضبط والشهود والخبراء الذي سمعوا وترسل للنيابة العامة.<sup>3</sup>

ولم يحدد المشرع شكلا معيناً للتوقيع بل يكفي أن يدل على من أصدره، وإذا لم يكتب محرر المحضر اسمه واكتفى بتوقيعه لا يترتب على ذلك بطلان المحضر وذلك لأن الأمر يرجع لتقدير محكمة الموضوع للتأكد من سلامة الإجراءات الواردة في المحضر، كما أن خلو المحضر من توقيع محرره لا يترتب عليه البطلان، متى اطمئن القاضي بسلامة الإجراءات.

وعلة اشتراط تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة وذلك ليستطيع التحقق من اتخاذه، ولم يلزم القانون مأمور الضبط القضائي أن يصطحب معه كاتب لتحرير المحضر وبذلك يكون لمأمور الضابطة القضائية أن يتولى كتابة المحضر بنفسه وهذا على عكس إجراءات التحقيق الابتدائي حيث أن اصطحاب الكاتب ليتولى تحرير المحضر يعد أمرا وجوبيا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد اللطيف، فرج، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 2011م، ص507.

<sup>2</sup> الجبور، "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط"، المرجع السابق، ص184.

<sup>3</sup> عبد اللطيف، فرج، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص511.

<sup>4</sup> قزعا، خليل، "اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي"، المرجع السابق، ص134.

## المطلب الثاني: صلاحية الضابطة الجمركية الاستثنائية.

الأصل أن عمل مأموري الضبط القضائي ينحصر في مرحلة البحث والتحري والاستدلال، وهي مرحلة تخلو من كل الإجراءات التي بها مساس للحقوق والحريات للأفراد الأساسية، إذ يعتبر عمل مأمور الضبط في هذه المرحلة في الأحوال العادية والمألوفة لاختصاصاته. غير أنه وخروجا عن الاختصاص العادي والمألوف لمأموري الضبط القضائي وسع المشرع من صلاحياته، فسمح لع ممارسة بعض الإجراءات وذلك استثناء عن القاعدة العامة.<sup>1</sup>

ونظرا لأن إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي تتميز بأنها ذات طابع قسري كالقبض والتفتيش وبها مساس بالحرية الفردية للشخص، ولها أهمية بالغة في تحقيق المصلحة العامة والخاصة، لهذا تباشرها النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بذلك قانونا دون غيرها، ولكن تقتضي الضرورة وفي حالات معينة حددها القانون أن يتولى أعضاء الضبط القضائي هذه الصفة الاستثنائية بناء على تفويض صادر من النيابة العامة أو وكيل النيابة المختص.<sup>2</sup>

ولقد خولت العديد من القوانين وأنظمة الإجراءات الجزائية لرجل الضبط القضائي بعض الصلاحيات الاستثنائية بالإضافة إلى صلاحياته الأصلية، علما بأن هذه السلطات الاستثنائية خص بها رجل الضبط القضائي وحده دون غيره من رجال السلطة العامة، ومع ذلك فأنها تمارس في أحوال محددة وواضحة وبشروط تكفل صيانة الحريات وعدم المساس بها، مما ينبغي عدم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

<sup>1</sup> صغير سميرة، "الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، الجزائر، 2015م، ص7.

<sup>2</sup> سرور، أحمد، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.

ولقد كان من أهم الاعتبارات التي دفعت التشريعات إلى تخويل مأموري الضبط القضائي بعض إجراءات التحقيق وذلك في أحوال التلبس بالجرائم، هو ما تتطلبه هذه الأخيرة من ضرورة الاستعجال والسرعة في إمام عناصرها التي لا زالت تنطق بها، وذلك لأن كشف الجرائم يصطحب غالباً أدلة التي يخشى زوالها إذا لم يتمكن مأمور الضبط القضائي من المحافظة عليها والقبض على مرتكبيها.<sup>1</sup> وفيما يلي سوف نتطرق للحديث عن صلاحيات القبض والتفتيش التي عهد بها المشرع إلى موظفي الجمارك بموجب قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م.

### الفرع الأول: القبض

هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية بأمر من الجهة المختصة وذلك بهدف إمساك الشخص مادياً أو حجز حرية الشخص الذي قامت قرائن قوية على أنه فاعل الجريمة، وهو إجراء مؤقت يهدف إلى جمع الأدلة وينتهي بوصول المقبوض عليه إلى يد القضاء الذي له الحق في توقيفه عند اللزوم.<sup>2</sup>

وعند القيام بالقبض فعلى مأمور الضبط أن يحفظ كرامه المقبوض عليه ولا يجوز إيذائه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب القبض عليه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه وكذلك يحق له الاستعانة بمحامى.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> العكايلة، عبد الله، "الاختصاصات القضائية لمأمور الضبط القضائي"، المرجع السابق، ص46.  
<sup>2</sup> عبيد، رؤوف، "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية"، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015م، ص410.  
<sup>3</sup> محمود، رشيدة، "الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي"، المجلة العربية للنشر العلمي في المملكة العربية السعودية، العدد16، 2 آذار 2020م، ص152.

وعند تفتيش شخص المقبوض عليه، فإنه يتوجب على مأمور الضبط القضائي أن يحرر قائمة بالمضبوبات التي يجدها معه ويوقع عليها هو والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لحفظ الأمانات، على أن يسلم المقبوض عليه نسخة من قائمة المقبوضات إذا طلب ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط أن يدعي لاحقاً بأنه وجد مادة ممنوعة مع المقبوض عليه.<sup>1</sup>

وعلى مأمور الضبط حين يقبض على المتهم أن يستمع إليه فور القبض عليه أو فور استلامه، فإذا لم يقتنع بأقواله يرسله خلال 24 ساعة إلى وكيل النيابة المختص، وعندها على وكيل النيابة على أن يستجوبه ثم يأمر بتوقيفه في النظارة أو إطلاق سراحه، على ألا تتجاوز مدة توقيفه بأمر النيابة مدة 48 ساعة لاحقة.<sup>2</sup>

### حالات القبض:

**أولاً:** القبض بدون مذكرة، وذلك حسب ما جاء في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض بدون مذكرة وهي:

1. في أحوال التلبس في الجنايات والجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

2. إذا ارتكب جرماً، أو اتهم بارتكاب جريمة ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في فلسطين.

3. إذا عارض عمل مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو كان موقوفاً بوجه مشروع، وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.

<sup>1</sup> عبد الباقي، مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001"، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، 2015م، ص234.

<sup>2</sup> ربيعي، غاندي، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله (فلسطين)، 2010م، ص53.

ثانياً: القبض بموجب مذكرة قبض، ولقد حددت المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية حالات لا يجوز لمأمور الضبط القضائي فيها القيام بالقبض إلا بناء على إذن من النيابة العامة، وهي:

1. إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط

القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر.

2. وجود دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس

سنة أشهر، ففي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة

إصدار أمر بالقبض عليه.

والحالات السابقة تفترض أن القبض الذاتي لمأمور الضبط القضائي غير متوفر ولا يوجد حالة تلبس

بالجريمة وإلا لما كان بحاجة إلى طلب الأمر بالقبض، وبالتالي إذا توافرت شروط هذه الحالة

فيستطيع مأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية، بل إنه وفي إطار سلطات الاستقلال

الممنوحة له أن يمنع المشتبه به من مغادرة المكان أو منعه من الهرب وهذا الإجراء لا يصل إلى

حد القبض.<sup>1</sup>

ويراد بالدلائل الكافية وجود شبهات أو إمارات أو قرائن كافية في دلائلها على الاعتقاد لوقوع الجريمة

ونسبتها إلى المشتبه بها، لذلك يجب أن تنصرف هذه القرائن إلى ثبوت وقوع الجريمة التي تتوافر لها

هذه القرائن أو الإمارات.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> صوان، "القبض في التشريع الفلسطيني"، المرجع السابق، ص 147.  
<sup>2</sup> القطيشات، خديجة، "السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 6، المجلد الأول، 2017م، ص 137.

وتقدير الدلائل على الاتهام ومدى كفايتها يكون بداية لرجل الضبط القضائي الذي يستخلصها من سلوك المتهم وتصرفاته التي تحمل التفكير العادي على الاعتقاد بأنه قد ارتكب إحدى الجرائم السابقة، وتراقبه في ذلك سلطة التحقيق عندما يسلم إليها المتهم للنظر في حبسه أو الإفراج عنه، كما تخضع لتقدير القاضي بعد ذلك، فإن انتهت محكمة الموضوع إلى أن الدلائل غير كافية للقبض على المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستمد من كل إجراء لاحق للقبض وما يسفر عنه من إجراءات كالفتيش، ومتى كان القبض باطلا فلا يؤخذ بنتيجته كدليل في الإدانة.<sup>1</sup>

ولأن الجرائم التي تعد من اختصاص الضابطة الجمركية يتم ضبط مرتكبيها عادة في حالة تلبس، وذلك أثناء قيام الموظفين المختصين بأعمالهم الروتينية في التفتيش والتحرير عن الأشياء المهربة والمخبأة، والمواد الممنوعة وتقديم وثائق مزورة وما شابه ذلك، لذا يتم القبض على مرتكبي الجرائم في الأماكن التي ضبطت فيها.

وفي هذا الخصوص منح قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 في المادة 145 منه على صلاحية الموظف الجمركي بالقبض بدون مذكرة حيث جاء فيها أنه "يجوز لأي موظف جمركي أو شرطي أو دركي أن يلقي القبض بلا مذكرة على أي شخص إذا كان لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية: التهريب، أو نقل بضائع مهربة أو حازها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عبد اللطيف، فرج، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص585.  
<sup>2</sup> المادة (145) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

وللضابطة الجمركية الاستعانة بالسلطات العليا أثناء قيامهم بمهامهم، وذلك في حال تعرض الموظف المختص بالضبط عند ممارسه اختصاصه للاعتداء عليه أو في حال مقاومته للحيلولة دون اتخاذه إجراءات الضبط، ففي هذه الحالة يكون هناك مقتضى ليبرر الالتجاء إلى رجال الشرطة من أجل التغلب على تلك المقاومة لمعاونته في أداء واجبه.<sup>1</sup>

حيث جاء في المادة 146 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م " على السلطات المدنية والعسكرية، وقوى الأمن العام، أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك.<sup>2</sup> كما أجازت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م " لمأموري الضبط القضائي في حيال قيامهم بواجباتهم الاستعانة بقوات من الشرطة".<sup>3</sup>

ويميز الفقه بين القبض باعتباره سالب للحرية وبالأخص على حرية التنقل، وبين أوضاع قد تشته به، لأنها كذلك قيود ترد على حرية الأشخاص، وهذه الأوضاع هي التوقيف والاستيقاف والأمر بعدم المبارحة.

- **الفرق بين القبض والتوقيف:** كلاهما من إجراءات التحقيق الابتدائي المؤقتة ولكن ما يميز التوقيف عن القبض أن من يملك القيام بالتوقيف هي النيابة العامة ولا يمارسه مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس ولا يجوز للنيابة العامة تفويضه للقيام بذلك، كما أن مدته أطول فتصل إلى 48 ساعة للنيابة، ثم يحال للقضاء لتمديد التوقيف إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.<sup>4</sup>

1 الرقاد، "الدعوى الجزائية الجمركية"، المرجع السابق، ص 43.

2 المادة (146) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

3 المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

4 السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 384.

• **الفرق بين القبض والاستيقاف:** لا يعد الاستيقاف من إجراءات التحقيق الابتدائي ويتميز عن القبض أنه لا يحجز حرية الشخص الذي جرى استيقافه، فهو يهدف إلى تعطيل حركة الشخص للتحري حول حقيقة شخصيته وسؤاله عن وجهته إذا وضع نفسه في موضع الشك أو الريبة، وهي من قبيل الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الجرائم والتي يجوز أن يتخذها رجال السلطة العامة بما لهم من صفة ضبطية إدارية.<sup>1</sup>

• **الفرق بين القبض والأمر بعدم المبارحة:** تختلف مدة أمر منع الأشخاص من مغادرة المكان عن إجراء القبض، فلا يجوز احتجاز حرية الفرد أكثر من المدة اللازمة لتدوين المحضر، أما مدة القبض فتستمر لغاية أربع وعشرين ساعة. ولا يستطيع مأمور الضبط أن يقوم بإجراء القبض إلا تجاه من تتوافر فيه شروط معينة تم تحديدها حصراً، ومن أهمها الدلائل الكافية أو القرائن القوية بينما إجراء المنع يكون تجاه كل من يتواجد في مسرح الجريمة ولا يشترط وجود دلائل كافية، كما ان إجراء المنع لا يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التفتيش

إن التفتيش الذي يقوم به ضباط الجمارك عادة هو تفتيش وقائي وله طبيعة إدارية وليست جنائية، أما إذا أسفر هذا التفتيش عن ضبط مواد ممنوعة أو بضائع مخالفة لأنظمة الجمارك تقوم بها عناصر الجريمة، فإن التفتيش كإجراء جنائي يجب أن يتم بمعرفة وإذن النيابة العامة.

<sup>1</sup> عبد الباقي، مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001"، المرجع السابق، ص 234  
<sup>2</sup> صوان، "القبض في التشريع الفلسطيني"، المرجع السابق، ص 99.

ويعرف التفتيش على أنه إجراء من إجراءات التحقيق تباشره سلطة التحقيق بهدف ضبط الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وهو يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة، والغاية منه جمع أدلة إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم.<sup>1</sup>

وعلى الضابطة الجمركية أثناء قيامهم بالتفتيش أن يتقيدوا بالنصوص القانونية والتنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية، وكذلك الأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي، إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة بعمليات الاستيراد والتصدير وغيرها، وذلك نظرا لطبيعة جريمة التهريب الجمركي وصلتها المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير.<sup>2</sup>

ونطاق التفتيش يكون داخل الإقليم الجمركي فليس لموظفي الجمارك سلطة التفتيش خارج النطاق الجمركي، إلا إذا كان من أجل تعقب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها من النطاق وفي وضع يستدل منه على قصد التهريب، ولا يسأل موظفو الجمارك عن أي حجز أو تفتيش عند عدم ثبوت الجريمة أو المخالفة إلا في حالة الخطأ الجسيم.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> العكايلة، عبد الله، "الاختصاصات القضائية لمأمور الضبط القضائي"، المرجع السابق، ص498.

<sup>2</sup> الرقاد، محمد، "الدعوى الجزائية الجمركية"، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> عبد اللطيف، رعد، "جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد"، المرجع السابق، ص124.

أما محل التفتيش قد يكون مكان أو شخص أو شيء، فيجري التفتيش على شخص المتهم أو على منزله أو على شخص غير متهم أو منزل غير متهم، وكذلك قد يقع التفتيش على البضائع أو وسائل نقل البضائع، وكذلك المحلات التجارية، وهو إجراء تقوم به النيابة العامة أو تأذن به لأحد موظفي الضابطة القضائية، من أجل البحث عن الدليل أو للبحث عن كل شيء له علاقة في كشف الحقيقة.<sup>1</sup>

### أولاً: تفتيش البضائع ووسائل النقل والمحلات التجارية والمصانع والمخازن

تعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط، لذا فمن الطبيعي أن تكون الشيء الأول الذي يرد عليه التفتيش. ولموظف الجمارك الحق في تفتيش المحلات التجارية ووسائل النقل، وكافة البضائع وحجزها على امتداد إقليم الدولة، وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات بكافة أنواعها وأن يتخذ التدابير التي تكون كفيلاً بمنع التهريب. حيث جاء في المادة 30 1\ من قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952م "يجوز لأي مأمور جمرك أو شرطي في أي وقت كان وبدون مذكرة أن يدخل أي معمل أو مخزن مرخص وأن يفتشه".

وقد خول قانون الجمارك لمأمور الضبط أن يوقف أية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها للتأكد مما إذا كان فيها بضائع مهربة إذا كان لديه سبب معقول، حيث ألزم كل سائق وسيلة نقل أيا كان ونوعها أو شكلها أن يمتثل لضباط الجمارك، وأن يقدم المستندات الخاصة بوسيلة النقل، ولهم أن يستعملوا جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا تكون هناك استجابة لأوامرهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> غنيمات، أمين، "النطاق القانوني للتفتيش في جريمة التهريب الجمركي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردنية، مجلد 27، عدد 3، 2019م، ص386.  
<sup>2</sup> المادة (143\ أ) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

## ثانياً: تفتيش الأشخاص

بالرجوع إلى القواعد العامة فنجد أن القانون أجاز لمأمور الضابطة القضائية أن يفتش الأشخاص المشتكى عليهم، وكذلك أجاز أن يفتش أشخاصاً آخرين إذا اتضحت أمارات ودلائل قوية أنه يخفون أشياء تفيد اكتشاف الحقيقة، حيث جاء في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 " إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه، يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه".<sup>1</sup>

ويشمل تفتيش الشخص الفحص الظاهري للجسد، فنزع الملابس وفحص الجسد ظاهرياً لضبط ما يكون متعلقاً بها من آثار مادية للجريمة يعد تفتيشاً وتسري عليه قواعده، وكذلك انتزاع الشيء من فم المتهم إذا كان قد حاول ابتلاعه لا بطلان فيه حتى ولو كان القائم بالتفتيش قد أكره المتهم على فتح فمه ما دام الإكراه كان بالقدر اللازم لانتزاع الشيء، فضلاً عن الإكراه هو عنصر من عناصر التفتيش الأساسية. ويمتد التفتيش الشخصي إلى الحقائق والصناديق أو أي شيء يحمله المتهم.<sup>2</sup>

ويترتب على حق مأمور الضبط في القبض على الشخص المشتبه به في حالة الجرم المشهود حقه في التفتيش، وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يحرر قائمه بالمضبوطات ويوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك".

<sup>1</sup> المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.  
<sup>2</sup> غانم، محمد، "تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2008م ص31.

وإن قيام ضباط الجمارك بتفتيش المسافرين القادمين جوا وبراً، أو قبل صعودهم إلى الطائرات هو من إجراءات التفتيش الإداري أو الوقائي ولا يعد تفتيشاً بالمعنى المقصود في شأن اكتشاف الجرائم، إنما هو إجراء إداري ولا يلزم الحصول على أدلة كافية لإجرائه، أما إذا أسفر التفتيش عن دليل لجريمة فإنه يصح الاستناد إليه.<sup>1</sup>

وفي ذلك تقول المحكمة العليا: "ان ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصي والبحث لأغراض اقتصادية ومالية، أو لأمر تتعلق بالصحة والوقاية العامة، ويهيب منه الشارع تحصيل ما قد يستحق على تلك البضائع والأمتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول وخروج ما هو محظور استيراده أو تصديره، أو ما يكون غير مستوفي للشروط الأوضاع والأنظمة المقررة في القانون، أو ما يكون ضار، وتجري سلطات الجمارك هذا النوع من التفتيش دون رضاء ذوي الشأن أو توافر مظاهر الاشتباه فيه بوصفه تفتيشاً إدارياً."<sup>2</sup>

تفتيش الأنثى: حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية فإنه "إذا كان المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى تنتدب لذلك"، وكذلك نصت المادة 144 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 على أنه "إذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذا القانون امرأة، تقوم بتفتيشها امرأة".

على أن المقصود بحظر تفتيش الأنثى من قبل مأموري الضبط القضائي هو عدم قيامه بالتفتيش في المواضع التي تعتبر من عورات المرأة والخادشه بحيائها، فإذا تم التفتيش في وضع لا تتوافر فيه تلك الصفة اعتبر صحيحاً، وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض المصرية بأن "ضابط البوليس لا

<sup>1</sup> الرقاد، "الدعوى الجزائية الجمركية"، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> ربايعه، ولاء، "التفتيش القانوني للأشخاص"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2017م، ص 15.

يكون خالف القانون إن التقط هو لفافة المخدر التي طالعتة في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية".<sup>1</sup>

أما في حال كان التفتيش ينطوي على مكان يعد عورة في جسد المرأة فيجب انتداب انثى حتى تقوم بالتفتيش وهذا من القواعد العامة التي تتعلق بالنظام العام كونها تهدف إلى حماية الآداب والأخلاق العامة، ويعد ما يقع خلافا لذلك باطلا ولو تم برضى المتهمة صراحة، ولا يلزم قانونا أن يكون هذا الندب مكتوبا ويصح أن يتم شفاهه على أنه يجب إثبات اسم المنتدبة للتفتيش في المحضر على اعتبار أنها شاهدة أمام المحكمة.<sup>2</sup>

### ثالثا: تفتيش الدفاتر والأوراق

حيث جاء في المادة 143د يجوز لأي موظف جمركي أو ضابط شرطة أن يفتش أوراق أو دفاتر أي شخص إذا اعتقد أن بها معلومات تساعد على ضبط مهريات أو كان بها حسابات أو مخابرات لها علاقة بالجمارك بموجب أحكام أية مادة من مواد هذا القانون، أو أي قانون آخر، وله الحق في ضبط هذه الأوراق والدفاتر".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> نقض مصري، 1957/5/20م أحكام النقض، س8 رقم 143 ص 521.  
<sup>2</sup> العكايلة، عبد الله، "الاختصاصات القضائية لمأمور الضبط القضائي"، المرجع السابق، 516.  
<sup>3</sup> المادة (143 د) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

## رابعاً: تفتيش المنازل

وحرصاً على حرمة المنازل منع القانون دخولها بقصد التفتيش إلا منزل المتهم، أو الفاعل للجريمة، أو المشترك فيها، أو المتدخل بارتكابها، وكذا منزل المشتبه به إن حاز على أشياء تتعلق بالجريمة أو أنه أخفى شخصاً مشتكى عليه، ولا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا بعد الحصول على مذكرة بذلك من النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة، وهو عمل من أعمال التحقيق وليس من أعمال جمع الاستدلالات.<sup>1</sup>

وأجاز قانون الجمارك والمكوس للموظف الجمركي الذي لديه دلال كافية بوجود مواد مهربة في البيت أو مخزن أو أي محل آخر أن يفتشه إلا محل السكن فإنه لا يجوز تفتيشه إلا نهاراً وبحضور المختار أو شاهدين.<sup>2</sup>

وعليه فلا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بالكشف عن جريمة أخرى، فيجوز لمأمور الضبط القضائي ضبطها وأعلام النيابة بذلك. ويجب أن يكون التفتيش نهاراً إلا في حالات الضرورة كالخوف من ضياع الأدلة والتلبس.<sup>3</sup>

<sup>11</sup> عبد اللطيف، فرج، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص740.

<sup>2</sup> المادة 143\ج من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

<sup>3</sup> الفقرة 1 و2 من المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م.

ويتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء عملية التفتيش والمتعلقة بالجريمة ويتم إحرازها وإثباتها في محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأماكن التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة. أما إذا وجد في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط فضها.<sup>1</sup>

وقد نص الدستور على حرمة المسكن فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفق القانون، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة بوضع استثناء لتلك القاعدة وهو جواز دخول المنازل وتفتيشها في أي وقت من اليوم ليلاً أو نهاراً، دون التقيد بالميعات القانوني وذلك بناء على الحالات التي حددتها المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "أنه لا يجوز الدخول للمنزل من قبل الجهات المختصة إلا في إحدى الحالات التالية:

1. طلب مساعدة من الداخل.
2. حالة الحريق أو الغرق.
3. إذا كان هناك جريمة متلبسا بها.
4. في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع.

---

<sup>1</sup> الفقرة 3 و4 من المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

## الفرع الثالث: التلبس

إن ضبط الجريمة في حالة التلبس يقتضي الخروج عن مقتضى القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، مما يؤدي إلى تخويل مأمور الضبط القضائي القيام مباشرة ببعض إجراءات التحقيق التي تختلف عن الإجراءات التي يقرها القانون في الأحوال العادية.

ولقد حدد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها والغاية من ذلك هي حماية الحقوق والحريات العامة التي تكفل الدستور بحمايتها، وهذه الحالات كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية هي:

أولاً: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة. وهذه الحالة تنقسم إلى قسمين وهي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: وفي هذه الحالة يكون التلبس حقيقي أي في حالة الضبط المباشر لشخص الجاني متلبساً بالجرم المشهود وتم منعه من إتمام الفعل، أو مشاهدته وضبطه وهو يمارس الفعل المجرم مباشرة. ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكابها حتى ولو كانت المرحلة النهائية.<sup>1</sup>
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة: والمقصود هنا أن الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة، وتفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال تحقق عناصرها، حيث أن جميع عناصر الفعل تحققت قبل حضوره.

<sup>1</sup> كسواني، جهاد، "الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه"، راصد للدراسات والتدريب والمحاماة، سلسلة معارف قانونية رقم (1)، 2019م، ص67.

ثانياً: إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.

وتعتبر الجريمة متلبسا فيها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه عامة الناس مع الصياح أثر وقوع الجريمة، ويفترض القانون في هذه الحالة أن تتبع المتهم أثر وقوع الجريمة قرينه على قيام حالة التلبس، ويقصد بالناس هنا الأفراد سواء وقعت عليهم الجريمة أم لا. والشرط الأساسي لقيام الجرم المشهود في هذه الحالة هو صدور صراخ بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، ولو لم يفصح الصياح عن الواقعة بأكثر من كونها جريمة، أما إذا شاهد المجني عليه الجاني بعد عدة أيام وأخذ يصرخ قائلاً ها هو المجرم ففي هذه الحالة لا نكون أمام جريمة مشهودة، وتقدير الزمن في هذه الحالة متروك لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع.<sup>1</sup>

ثالثاً: إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

ولا يلزم القيام هذه الحالة من حالات التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي قد علم بوقوع الجريمة قبل ضبط الجاني، بل يكفي أن يشاهد معه الأشياء أو العلامات والآثار التي تدل على دلالة كافية على ارتكابه جريمة قبل ضبطه بوقت قريب. فيجب أن تكون الأشياء والأدوات التي تضبط مع المتهم ذات دلالة كافية وأكيدة على أنه مرتكب الجريمة، فإذا لم تكن الدلائل كاشفة بذاتها عن اشتراك الشخص في الجريمة فهنا تنتفي حالة التلبس.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الهيبي، بلال، " الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م، ص25.

<sup>2</sup> الهيبي، بلال، " الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية" المرجع السابق، ص31

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع أخذ بنظرية الظاهر ليعتبر الشخص متلبسا بالجريمة، أي لا يشترط لكي يقوم مأمور الضبط بمهمته أن يشاهد الجريمة متلبس بها بل يكفي أن يكون هناك من الدلائل ما يحمل الاعتقاد على أن الجريمة ترتكب أو ارتكبت فعلا.<sup>1</sup>

ويعتبر التلبس في هذه الحالة تلبس حكمي وهو حيث لا تشاهد الجريمة وإنما آثارها، ولعل وجود تقارب زمني بين وقوع الجريمة وتحقق هذه الحالة بالمشاهدة هو الذي يجعل من هذه الحالة أوضح حالات التلبس. والمشاهدة المقصودة هنا لا تقتصر على المشاهدة التي تتحقق عن طريق النظر وإنما ينصرف مدلولها إلى إدراك الجريمة أثناء ارتكابها بحاسة من الحواس الخمسة متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا شك فيها.<sup>2</sup>

#### المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحرز على المضبوطات والتصرف بها.

الغاية من التفتيش هي ضبط كل ما له علاقة بالجريمة ويؤدي إلى ظهور الحقيقة، سواء هذا أكان هذا الدليل الذي يسفر عنه الشيء المضبوط في صالح المتهم أو غير صالحه، فيشترط أن يكون ضبط مفيد في كشف الحقيقة.<sup>3</sup>

فقد نصت المادة 2\50 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة إلى المدعى عليه أو تؤدي إلى براءته".

<sup>1</sup> كسواني، جهاد، "الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه"، المرجع السابق، ص68.  
<sup>2</sup> الهيتي، بلال، "الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية"، المرجع السابق، ص20.  
<sup>3</sup> عبد اللطيف، فرج، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص756.

ويقتضي البحث عن الجرائم والمخالفات الجمركية ضبط الدليل المادي وهي الأشياء المتعلقة بموضوع الجريمة والتي يتم ضبطها خلال عملية التفتيش، وقد تكون عبارة عن مواد مهربة أو ادوات ومواد استعملت في ارتكاب الغش وكذلك وسائل النقل التي استخدمت في ذلك، وقد أجاز القانون للضابطة الجمركية ضبط البضائع الممنوعة أو المحكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة.

ويعد إجراء الضبط بمثابة التلبس في القانون العام لأن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الضبط هو الطريق العادي لمعاينتها، كما يعرف إجراء الضبط وفقا للمفهوم الجمركي أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب الأعم يقوم به ضباط الجمارك وأعاونهم المؤهلين بحكم التشريع وينصب على محل الغش أو التهريب الجمركي من السلع والبضائع المحظورة حضرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها، على أساس حيازتها الغير مشروع، أو على أساس تصديرها أو استيرادها إلى خارج المراكز الجمركية بدون تصريح بشأنها.<sup>1</sup>

### أولا: تحريز المضبوطات

حين يقوم جهاز الضابطة الجمركية بعملية ضبط المضبوطات يتبع ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية حول هذا الموضوع فيقوم بداية بوضعها في حرز مغلق وتربط وتختم ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ ضبطها وماهيتها، والحرز هو إي غطاء خارجي من شأنه حفظ وصيانة الشيء المضبوط من أي عبث أو تلف، فقد يكون كيسا ورقيا أو زجاجة وغيرها، ومن ثم بعد ذلك يقوم بنقلها إلى المستودعات والمخازن المخصصة لذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رحمانى حسبية، "البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011م، ص9.

<sup>2</sup> المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م.

وقد ألزم المشرع اتخاذ هذا الإجراء للمحافظة على الدليل، وتوقي احتمالات العبث به، لتبقى دلالة هذه الأشياء أي قوتها كدليل إثبات سواء في صالح المتهم أم ضد مصلحته، وتقادي أي نزاع محتمل من أطراف الدعوى حول تلك الأشياء، ويجب أن تتعد إجراءات التحريز وتتعد الأحرار بتعدد المتهمين، أو بتعدد أنواع المضبوطات، أو تعدد أماكنها ولو كان المتهم واحداً، وتختلف طريقة تحريز المضبوطات بحسب طبيعة ونوع تلك الأشياء، ونقسم طرق التحريز بحسب إمكانية تحريزها من عدمه إلى نوعين:

**النوع الأول: الأشياء التي يمكن تحريزها:** وهي المنقولات القابلة للتحريز والحفظ لدى الجهة المختصة، كالأسلحة والأوراق والمواد المخدرة والمتفجرة والنقود ونحوها، فهذا النوع يتم تحريزه وفقاً لما ورد في المادة 2\172 من قانون الإجراءات الجزائية إي أنه وقبل مغادرة مأمور الضبط لمكان التفتيش توضع هذه الأشياء المضبوطة في حرز مغلق وتربط إن أمكن ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.<sup>1</sup>

**النوع الثاني: الأشياء التي يتعذر تحريزها:** وهي الأماكن والعقارات والمنقولات التي يتعذر تحريزها لأي سبب، وفي هذه الحال يجوز للنيابة أو المحكمة أن تقيم عليه حارساً أو أكثر، ولهم أن يأمرؤا بغلقه ووضع الأختام عليه حتى لا يفتح أو يتعرض للعبث أو التغيير.

<sup>1</sup> عبد الله، الصفيان، "التصرف في المضبوطات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018م، ص116.

وعليه فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي قبل مغادرة مكان التفتيش أن يضع الأختام على الأماكن التي فيها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويتعذر تحريكها، أو يضعها تحت الحراسة ويعلم النيابة فوراً، ولعضو النيابة المختص إقرار ذلك الإجراء إذا رأى ضرورة إلى ذلك.

### ثانياً: تسليم المضبوطات المحرزة إلى جهة الحفظ

بعد إتمام عملية التحريك يجب أن تحفظ الأشياء المحرزة في أماكن مخصصة لهذا الغرض لدى جهة التحقيق، محتوية على إجراءات السلامة والأمان بحسب ما تقتضيه طبيعة كل محرز، ويوضع سجل خاص بهذه المحررات يدون فيها: رقم المحرز، ورقم القضية، ونوعها، وأسماء أطرافها، وموجز عنها، ووصف للمحرز، والإجراءات المتخذة في شأنها، وتخضع هذه الأماكن لرقابة النيابة العامة وتفتيشها.<sup>1</sup>

حيث تم إنشاء مستودعين مركزيين للضابطة الجمركية في كل من محافظة أريحا والظاهرية بمساحة 8 دونمات لكل مستودع، وتم إنشاء مستودعات على مستوى المحافظات في كل من بيت لحم وجنين وسلفيت، ولكل منها أمين مستودع مسؤول عن مسك وتنظيم سندات الإدخال والإخراج للبضاعة المضبوطة، وتم تزويد المستودعات بكاميرات مراقبة على مدار 24 ساعة مرتبطة بدائرة العمليات المركزية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله، الصفيان، "التصرف في المضبوطات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، المرجع السابق، ص119.  
<sup>2</sup> صالح، ماجد، "تقرير حول حالة الاستجابة مع تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية"، المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن، 2020م، ص14.

وفي حال حدث حريق في هذه المستودعات تكون الضابطة الجمركية غير مسؤولة عن احتراق البضائع أو تلفها في المستودع في كافة الظروف والاحتمالات، غير أنه يبقى من واجبات الموظف المسؤول اتخاذ التدابير الممكنة لتجنب الحريق والتلف والاحتياط لها.<sup>1</sup>

وبعد أن يقوم عضو الضابطة الجمركية بإيداعها في المستودع يقوم بتحرير محاضر مسجل عليها كافة التفاصيل عن المواد المضبوطة وتقارير من الجهات المختصة بها، ويتم تجهيز المضبوطات مع المحاضر والتقارير وإفادة الأشخاص الذين ضبطت بحوزتهم وإحالتها إلى النيابة العامة التي تجري تحقيق من أجل التأكد من صحة الملف وأخذ الإفادة مره أخرى للمباشرة في إجراءات الدعوى الجزائية وقد تقرر حفظها أو إتلافها.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: ما يقع عليه الضبط

يقع الضبط على ما استعمل في ارتكاب الجريمة وما نتج عنها، وما وقعت عليه أي موضوعها، ويقتصر على المنقولات وليس على الأشخاص، وإن كانت العديد من نصوص القانون قد استعملت تعبير ضبط الأشخاص فإن المقصود بذلك القبض عليهم، وذلك لوجود صلة بين الجريمة والأشياء التي يراد ضبطها، وهذا يعني أن الضبط قد يقع على العقار، أما الأشياء المعنوية فلا تعد محلا للضبط وإنما إجراء مستقل ومن أمثلتها مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> المادة (106) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.  
<sup>2</sup> لحلوح، علاء، "النزاهة والشفافية والمساءلة في عمليات الضبط من قبل الأجهزة الأمنية"، ورقة بحثية غير منشورة، مؤسسة الإعلام لحقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)، ص 4.  
<sup>3</sup> غانم، "تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 100.

ويتوجب على مأمور الضبط الجمركي ضبط أدلة الجريمة، كالبضاعة المهربة والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كوسط ناقل وتبقى مضبوطة أو محجوزة لحين صدور القرار من الجهات المختصة بمصادرتها أو إعادتها لصاحب العلاقة.

ولمأمور الضبط الجمركي أيضا ضبط وثائق الأشخاص والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها عندما يكلفون بالتدقيق عليها، وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بها. حيث جاء في المادة 143\ د من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م "يحق لأي موظف جمركي أن يضبط ويحرز السجلات والوثائق وأن يفتش أوراق أو دفاتر أي شخص أو أي طرد أو وسيلة نقل إذا اعتقد أن بها معلومات تساعد على كشف التهريب".<sup>1</sup>

وينصب عمل الضابطة الجمركية على ضبط البضائع أما المقيدة أو الممنوعة، إذ أنه هناك بعض السلع والبضائع التي يعتبر استيرادها إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية محظورا أو يخضع لقيود معينة، وباستثناء ذلك يكون الاستيراد مسموحا لجميع السلع والبضائع وفقا للاتفاقية الاقتصادية مع إسرائيل التي نظمت الاستيراد ضمن القوائم السلعية والتعريفية الجمركية الإسرائيلية.

---

1 المادة (143) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

## أولاً: البضاعة المقيدة

وهي البضائع التي يتعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة من قبل جهات الاختصاص، ويسمح للبضاعة المقيدة بالدخول بعد إيفاء الشروط التي تضعها السلطة المعنية، والتي تخضع هذه البضائع لرقابتها، حيث إن الجمارك تعمل كوكيل للسلطات ذات الصلاحية بالنسبة لغالبية البضائع المقيدة، وذلك نظراً إلى الخبرات التقنية العالية التي تتمتع بها في التعامل مع هذه البضائع.<sup>1</sup>

فإذا كانت هذه البضائع غير مستوفيه للشروط يتم حجزها إلى حين تقديم المستورد الأوراق اللازمة أو عند موافقة الجهات ذات الصلاحية بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة، أما في حالة لم يصدر قرار بالإفراج عن البضاعة المقيدة من قبل السلطات المعنية فإنه يتم مصادرة البضائع، ويتم التخلص منها تحت إشراف السلطات المعنية.

## ثانياً: البضاعة الممنوعة

وهي البضائع التي يمنع استيرادها وتصديرها، وهذا المنع قطعي لا رجوع فيه سواء فيما يخص المنتجات المادية أو المؤلفات الفكرية، وخاصة وإن كان منشأها محل مقاطعة تجارية كإسرائيل، أو بضائع ومنتجات لها علامات مزورة ومقلدة، وهناك بضائع محظورة حظراً جزئياً، فنحن نعرف أن المخدرات والمؤثرات العقلية ممنوعة، ولكن يمكن أن يسمح بدخول الأدوية التي يكون فيها نسبة مخدر بشرط أن تكون مرخصة من قبل وزارة الصحة وفقاً للشروط التنظيمية، وكذلك فيما يخص

<sup>1</sup> أبو صلاح، حسن، "مدى عدالة السياسة الجمركية على السلع والخدمات والمنتجات في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013م، ص56.

الأسلحة والعتاد الحربي يكون الترخيص بالفعل من طرف وزارة الداخلية إذا كانت الأسلحة مخصصة للهيئات المدنية، ولوزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية.

ومع ذلك فإن ضبط البضاعة الممنوعة من قبل الضابطة الجمركية لا يمنحها سلطة اتخاذ قرار نهائي بشأنها، وإنما يعود القرار إلى المسؤول الفني في السلطة المعنية والذي قد يوصي بمصادرتها والتخلص منها بالطرق الموافقة عليها، أو قد يوصي بأنها غير ممنوعة ويتم إعادتها للمستورد أو المصدر.<sup>1</sup>

ومن الأمثلة على البضائع الممنوعة التي يضبطها جهاز الضابطة الجمركية خلال عمله:

**أولاً: الأغذية الفاسدة أو المهربة الغير صالحة للاستهلاك البشري:**

ويعتبر المنتج الغذائي غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا:<sup>2</sup>

1. حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة.
2. ثبت بالتحليل حدوث تغير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية.
3. كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه.
4. تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية.

---

<sup>1</sup> أبو صلاح، حسن، "مدى عدالة السياسة الجمركية على السلع والخدمات والمنتجات في فلسطين"، المرجع السابق، ص 57.  
<sup>2</sup> المادة (19) من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م.

وفي هذا الخصوص منع المشرع الفلسطيني من استيراد أو إدخال أو حتى مداولة أي سلعة منتهية الصلاحية أو مغشوشة أو مقلدة، وكذلك السلع التي تحمل بطاقة بيان مدون عليها معلومات غير صحيحة ومخالفة لحقيقتها، وقد لجأ المشرع إلى منع السلع التي لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية وذلك لما قد يصيب المستهلك من حالة خداع وغش بسبب الوهم الذي يمكن أن يصيبه نتيجة جهلة باللغة التي كتبت به بطاقة البيان.<sup>1</sup>

ويعمل جهاز الضابطة الجمركية على حماية السوق الفلسطيني من البضائع الفاسدة والمزورة، إذ وبحسب قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009م المتعلق باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، فإن الضابطة الجمركية تعد أحد أعضاء موظفي الضبط القضائي ومن مهامها مراقبة وتفتيش السلع والخدمات في السوق المحلية، كما يجوز لهم فحص السلعة حسياً وضبطها لحين اتخاذ الإجراءات، وبحسب القرار فإنه أيضاً يجوز لهم إتلاف السلعة ميدانياً بموافقة المزود في حال كانت السلعة تسبب ضرراً أو خطراً على الصحة العامة.<sup>2</sup>

**ثانياً: بضائع المستوطنات كافة سواء كانت مواد غذائية أو أثاث وغيرها:**

نص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات في المادة الرابعة منه على حظر تداول أي شخص منتجات وخدمات المستوطنات، وقد خولت الضابطة الجمركية بهذه المهمة بحسب القرار، حيث ورد في المادة 2\12 من على تولى موظفي الضابطة الجمركية وحماية المستهلك ضبط منتجات المستوطنات، على مخارج المستوطنات، ونقاط الحدود الرئيسية وإحالتها إلى وزارة الاقتصاد حتى تتخذ الإجراءات المناسب مع الجهات المختصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009م باللانحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

<sup>2</sup> المادة (28) من قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009م باللانحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

<sup>3</sup> المادة (4 و12) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

### ثالثاً: المخدرات والمؤثرات العقلية:

حيث جاء في المادة 2 من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية "يحظر استيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إدخالها إلى الدولة أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات، إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.1

وجاء في المادة 13 من القرار "يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون".2

### رابعاً: الألعاب النارية:

حيث جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2005 المتعلق بمنع استيراد الألعاب النارية والمفرقات أو الإتجار بها في المادة الأولى منه والتي جاء فيها "يمنع استيراد لعب المفرقات النارية ومسدسات الهواء أو الإتجار بها" كما ونصت المادة الثانية منه على وزير الاقتصاد الوطني اتخاذ

<sup>1</sup> المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

<sup>2</sup> المادة (13) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الإجراءات المناسبة لوقف رخص استيراد المواد المذكورة، وعلى وزير الداخلية متابعة تنفيذ هذا القرار".<sup>1</sup>

#### خامسا: الأموال والعملة المقلدة:

حيث جاء في المادة 1\36 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،" تتولى دائرة الجمارك ضبط أو حجز جزء من أو كل من العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها، أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزة الشخص، إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب".<sup>2</sup>

#### سادسا: الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الاتصال الغير مرخصة:

حيث جاء في المادة 1\7 من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2009م بنظام استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية "على الضابطة الجمركية وبمساعدة موظفي الضبطية القضائية ضبط وحجز الأجهزة وقطع الغيار التي تخالف شروط الترخيص والمواصفات، واتخاذ الإجراءات القانونية للمخالفين وفقا لقانون الجمارك والمكوس".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (1) مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2005 المتعلق بمنع استيراد الألعاب النارية والمفرقات أو الإتجار بها.

<sup>2</sup> المادة (1\36) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>3</sup> المادة (1\7) من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2009م بنظام استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

## سابعا: المركبات الغير قانونية:

وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 86 لسنة 2004 م بشأن ملاحقة المركبات الغير قانونية، والقاضي بتشكيل لجنة لمعالجة موضوع المركبات المجهولة الهوية في ظل تعاون الوزارات والمؤسسات العامة ومن ضمنها الأجهزة الأمنية مع هذه اللجنة وتنفيذ حملة لوضع حد لاستخدام المركبات المجهولة أو الغير قانونية أو التحفظ عليها.<sup>1</sup>

## ثامنا: الأسلحة النارية والذخائر

وذلك حسب ما تضمنه قانون رقم 2 لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، حيث حظر القانون إحرار الأسلحة والذخائر وحيازتها وكذلك الإتجار بها إلا بناء على ترخيص من وزارة الداخلية، وأوكل هذه المهمة لوزارة الداخلية التي تتولى القيام بهذه المهمة من خلال الأجهزة الأمنية بما فيها الضابطة الجمركية.<sup>2</sup>

## تاسعا: المحروقات المغشوشة والمهربة:

يقوم جهاز الضابطة الجمركية بضبط آلاف اللترات يوميا بمساعدة باقي الأجهزة الأمنية الأخرى استنادا للعديد من القوانين منها قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، واتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994م، والعديد من القوانين التي تصب في مصلحة الوطن والمواطن وذلك لما تلحقه المحروقات المهربة والمغشوشة من ضرر وخسائر جسيمة بالمركبات والآليات، إضافة إلى الضرر الاقتصادي واستنزاف خزينة الدولة.

<sup>1</sup> المادة (3) من القرار مجلس الوزراء رقم 86 لسنة 2004 م بشأن ملاحقة المركبات الغير قانونية.  
<sup>2</sup> المواد من 2 وحتى 24 من قانون رقم 2 لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

## عاشرا: التبغ والمعسل المهرب والممنوع من التداول:

حيث حظر قانون مكافحة التدخين لسنة 2005م، استيراد أو تصدير أو إنتاج التبغ أو عرضه للبيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة.<sup>1</sup>

ومنح قانون التبغ رقم 23 لسنة 1952م لمأمور الجمارك الدخول إلى أي معمل أو مكان وأن يفتشه في أي وقت وبدون مذكرة، إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن تبغا يخزن أو يصنع أو يباع أو يعرض للبيع في ذلك المحل أو المكان بصورة مخالفة للقانون، وله أن يطلب بإبراز أي مستندات تتعلق باستيراد التبغ أو شرائه أو نقله أو صنعه أو بيعه، وله أن يعاين الأطباق أو الرزم، وله أن يتفش وسائل النقل أو أي حيوان أو إنسان يشتبه أن يحمل تبغ مهرب.<sup>2</sup> وخول القانون ذاته الجمارك بمصادرة التبغ المهرب أو المخالف للقانون وإحالاته إلى الجهات ذات الاختصاص لتقوم بإتلافه وفق القانون.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: التصرف في المضبوطات

ويعني التصرف في المضبوطات هو الكيفية التي يقرر بها مصير الأشياء المضبوطة، ويشمل جميع الأوجه والإجراءات النظامية للفصل في مصير الأشياء المضبوطة من حيث نوع التصرف والسلطة المختصة، وقد أفرد المشرع الجزائري الفلسطيني فصلا مستقلا لها وهو الفصل الثالث من الباب الثالث الذي يحمل عنوان التحقيق.

<sup>1</sup> المادة (7) من قانون مكافحة التدخين لسنة 2005م.

<sup>2</sup> المادة (30) من قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952م.

<sup>3</sup> المادة (29) من قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952م.

والأصل بقاء الأشياء المضبوطة تحت تصرف سلطة التحقيق ثم سلطة المحكمة لحين الفصل في الدعوى، وذلك للاطلاع عليها وفحصها كلما اقتضت الحاجة لذلك، ولكن أجاز المشرع للمحقق والقاضي صلاحية التصرف فيها وفقا للقانون.

### أولاً: إتلاف المضبوطات

وجاء في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الجمارك الفلسطيني النافذ "إذا اشتبه مأمور الضبط الجمركي بوجود تلف أو فساد في بعض البضائع المستوردة من أنواع المأكولات أو المشروبات أو الدخان، أو أي شيء يعرض الصحة للخطر، فيجوز أن يقوم بأرسال عينات من هذه المواد للفحص من قبل الدوائر المختصة، وإذا قررت الجهات المختصة المذكورة عدم صلاحيتها للاستعمال تتلف بحضور هيئة مؤلفة من مأمور الضبط الجمركي المختص وموظف من الدائرة الفنية أو أحد أرباب الخبرة وبحضور الناقل".<sup>1</sup>

وكذلك نصت المادة 27 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 "إذا ثبت من الكشف الظاهري أو من التحاليل أن العينة مخالفة للمواصفات أو الشروط الخاصة بتداول الأغذية أو كانت ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو مغشوشة فنتولى وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف المواد الغذائية التي أخذت منها تلك العينة على نفقة من يتحمل المسؤولية عن ذلك".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المادة (1\40) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.  
<sup>2</sup> المادة (27) من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م.

وبحسب قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2009 م بشأن اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك فإنه يجوز للضابطة الجمركية إتلاف السلعة ميدانيا فور ضبطها في حال كانت السلعة تسبب ضررا أو خطرا على الصحة العامة.<sup>1</sup>

أما في القضايا التي تحول للنياية العامة لا يمكن إتلاف أي شيء من المضبوطات دون قرار من النائب العام، حيث تتشكل لجنة من عدة جهات مختصة ويرأسها عضو نياية عامة مختص والجهة التي ضبطت ويتم الإتلاف ميدانيا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة، فمثلا في حال كان الإتلاف للمحروقات فإن اللجنة تضم أعضاء من هيئة البترول ومن الجهة التي قامت بعملية الضبط كذلك الدفاع المدني من اجل السلامة العامة، وممثل البيئة من أجل سلامة البيئة، ويتم تنظيم محاضر رسمية بعملية الإتلاف وضمها للملفات التي تتم إحالتها إلى المحاكم، وهذا ينطبق على جميع أنواع عمليات الإتلاف من حيث تشكيل اللجان ومطابقة محاضر الضبط مع المواد المضبوطة المنوي إتلافها.<sup>2</sup>

وإن كان الشيء المضبوط مما يتلف مع مرور الزمن كضبط مواد تموينية ولحوم فإن هذه المضبوطات سرعان ما تتلف وبالتالي لا يمكن التحرز عليها لفترة طويلة، فيقوم مأمور الضبط القضائي بإخبار النياية العامة بإتلاف مضبوطات معينة متحرز عليها لدى الشرطة، وحين الموافقة على ذلك يتم إتلاف هذه المضبوطات بحضور النياية وتعطى نسخه منه للنياية العامة أو للمحكمة بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> المادة (2\28) من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك.  
<sup>2</sup> لحول، علاء، "النزاهة والشفافية والمسائلة في عمليات الضبط من قبل الأجهزة الأمنية"، المرجع السابق، ص5.  
<sup>3</sup> سعيد حنو، "مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهريب الجمركي في فلسطين"، المرجع السابق، ص120.

## ثانياً: البيع في المزاد العلني

في حال كانت المضبوطات تتطلب صيانتها أو حفظها نفقات أكبر من قيمتها ولا تستطيع الخزينة العامة تغطية هذه النفقات فجاءت المادة 2\72 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنص يجيز للنيابة العامة أن تعلن للعموم بالرغبة في بيع المضبوطات التي تشكل عبئاً على الجهات المختصة في حفظها متى كانت متطلبات التحقيق تسمح بذلك، ويوضع ثمن المضبوطات المباعه في خزنة المحكمة، علماً أنه إذا كانت المستودعات غير شاغرة أو كانت الكميات تفوق حجم المستودعات قد تأمر بحفظها لدى الشخص الذي وجدت لديه وتحت حراسة الشرطة.<sup>1</sup>

وللنيابة أن تعطي صاحب البضاعة القابلة للتلف والحيوانات المضبوطة الخيار بتقديم كفالة مالية أو بدفع مبلغ يعادل قيمتها أمانة عوضاً عن بيعها بالمزاد العلني ويقيد هذا المبلغ أمانة إلى حين البت في القضية وإذا اشتمل قرار المحكمة على مصادرة الأشياء المذكورة في هذه المادة فعلى النيابة أن تبيع هذه الأشياء بالمزاد العلني وأن تقيد أثمانها أو المبلغ المودع أمانة إيراداً للخزينة.<sup>2</sup>

وهذا ما جاء في قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م، في الفقرة الثانية من المادة 165"عندما تكون الأشياء أو وسائط النقل المضبوطة أغذية أو حيوانات قابلة للتلف أو لنقصان القيمة أو مما يتعذر الاحتفاظ بها لأي سبب كان، يحق للسلطة بيعها بالمزاد العلني حال ضبطها ويقيد ثمنها أمانة إلى حين البت في القضية المتعلقة بها".<sup>3</sup>

1 أوضحت المادة (2\72) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه "إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت مقتضيات التحقيق وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبها الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة دون الحاجة إلى حكم بذلك"

2 المادة (2\165) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

3 المادة (2\165) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

ونستنتج مما سبق أن مهمة الضابطة الجمركية هي ضبط البضائع المخالفة وإحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص من الدوائر الحكومية ليجري التعامل معها وفق الإجراءات المتبعة لديها، ومهمة إتلاف البضاعة المضبوطة ليست من مسؤولية الضابطة الجمركية، بل من مسؤولية لجان رسمية تشكل حسب القانون الذي ينظم عملية الإتلاف لدى كل جهة من الجهات الحكومية الأخرى المعنية، فمثلا حين تكون البضائع المضبوطة المنوي إتلافها أدوية، فتشكل لجنة إتلاف وفقا لما هو متبع في وزارة الصحة، والأمر ذاته ينطبق على باقي الجهات، ويكون في كل لجان اتلاف عضو من الضابطة الجمركية يشارك في عملية الإتلاف، ويتم تحرير محضر تحت إشراف النيابة العامة وجهاز الرقابة الداخلية للجهاز، وتوقع عليه اللجنة المشرفة على عملية الإتلاف.

### المطلب الثالث: محاضر الضبط الجمركي

تعد المحاضر أهم المحررات في الدعوى الجزائية، نظرا لما تتضمنه من معلومات أساسية تغيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وتبين ما اتخذ من اجراءات قصد إظهار الحقيقة، وهذه المعلومات تأتي في صورة مكتوبة تسمح للجهات المختصة من التأكد من مدى صحتها باتباع السبل التي يحددها القانون.

ولقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 4\22 على أمور الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها من قبلهم حيث يبينون فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل هذه المحاضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة دون تأخير للتصرف فيها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة (4\22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

وعليه فإنه على موظفي الضابطة القضائية، تنظيم محاضر تثبت فيها الإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يحصلون عليها ولا فرق بين أن يكون محضر الضبط معداً أو مطبوعاً وفق نموذج معين، وبين أن يكون مكتوباً بخط اليد، ويجب أن ينظم وفق الأصول القانونية.

ومحضر الضبط هي وثيقة مكتوبة يحررها أحد مأمور الضبط القضائي أثناء ممارسة مهامه، ويضمنها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات، أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.<sup>1</sup>

ويختلف المحضر عن التقرير، حيث يعد التقرير وسيلة للإخبار يرفعها موظف الأمن عادة إلى رئيسه ليشعره بمعلومات حول واقعة معينة، ويمكن أن يحرر من قبل رجل الضبط القضائي أو غيره، بينما المحضر لا يمكن تحريره إلا من قبل مأموري الضبط ويجب أن يكون مكتوب دائماً أما التقارير قد تكون شفوية أو مكتوبة، لذا يعد التقرير وسيلة داخلية للإخبار، بينما المحضر وسيلة للإثبات، وقد أوجب المشرع في المحضر احترام شروط معينه، وخصها بالحجية وهذا غير وارد بالنسبة للتقرير.<sup>2</sup>

ويجب على مأمور الضابطة القضائية الالتزام بالوصف الموضوعي للواقعة التي انتجت الحدث الإجرامي محاطة بكافة الظروف المادية، والمقصود بذلك الواقعة المتعلقة بالجريمة والمنتجة فيها والتي يتكون منها الركن المادي للجريمة وملابساته، أو تكشف عن الركن المعنوي فيها أو الباعث من ارتكابها إن أمكن ذلك، ويجب أن يضمن المحاضر بالوقائع المادية فقط، فإذا ضمن غيرها كإعطاء وصفاً قانونياً للجريمة فإن المحكمة غير ملزمة بتقديرات رجل الضابطة القضائية وانطباعاته الأولية للوقائع، فإذا تضمن المحضر أن الشخص قد اعترف بارتكابه الجريمة، يعني ذلك بأن واقعة الاعتراف قد تمت بحضوره لكن سلامة هذا الاعتراف قضية تقررها المحكمة.<sup>3</sup>

1 زريقات، محمد، "محاضر الضابطة القضائية"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2010م، ص8.

2 زريقات، "محاضر الضابطة القضائية"، المرجع السابق، ص13.

3 زريقات، "محاضر الضابطة القضائية"، المرجع السابق، ص33.

ويفترض أن يتسم المحضر بالوضوح والشفافية المطلقة حتى يبين الاستدلالات والأبحاث الأولية بصورة لا لبس فيها كي تثبت الهيئات القضائية فيما بعد من شرعية هذه الإجراءات وحتى تتمكن أيضا من التثبت من وقوع أي تجاوز فالسلطة من قبل مأموري الضبط القضائي.<sup>1</sup>

وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي وللاثبات في المجال الجمركي لدورها البارز وما تقتضيه من معايير وتوفير الدليل عن الجريمة، مما يضيف لهذه المحاضر أهمية بالغة في هذا المجال، ويراد بالمحاضر الجمركية بصفة عامة تلك المحررات التي دونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، فهي دليل كتابي من أدلة إثبات الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية كونها تصدر من موظف مختص قانونا وبالتالي تكون دائما رسمية.<sup>2</sup>

والمحاضر الجمركية تتضمن إثباتات مادية وتصريحات وإقرارات صادرة عن المعني بالأمر، ويقصد بالإثباتات المادية أي ما شاهدة أو عاينه رجال الجمارك من حيث وقوع الجريمة وكيفية ضبطها ووصف ظروف ومكان ارتكاب الجريمة، ونوع البضاعة وظروف إلقاء القبض إلى غير ذلك من الوقائع المادية.

ولا يكفي أن تشتمل المحاضر على بيانات وإجراءات التحقيق والمعلومات المرتبطة بالمخالفين بل يقتضي لمحوري المحاضر من رجال الجمارك أن يتحققوا بأنفسهم من الوقائع المادية الواردة في محضر الضبط وأن يكونوا مشتركين في عملية الضبط وأن يكون صحيحا من الناحية الشكلية.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> كسواني، جهاد، "الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه"، المرجع السابق، ص82.  
<sup>2</sup> رحمانى حسبيبة، "الهيكالية القانونية المخصصة لمحاضر الضبط الجمركي في ضل قانون الجمارك الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 8، عدد 2، 2020م، ص339.  
<sup>3</sup> المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م.

## أولاً: بيانات محضر الضبط الجمركي

يجب أن يدون في المحضر الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط اتجاه الواقعة، وبالتالي يجب أن تكون هذه الإجراءات تقع ضمن حدود اختصاصه نوعياً ومكانياً، كما يجب أن يشتمل المحضر على وقت وتاريخ الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي ضمن صلاحيته، ولم يلزم القانون مأمور الضبط القضائي أن يستعين بكاتب لتحرير محضر جمع الاستدلال، وذلك لأنه يقع على مأمور الضبط مسؤولية ما دون في المحضر دون غيره، وطالما وقع عليها يعد ذلك إقرار منه بصحة ما ورد فيها، ولا مشكلة في ان يستعين بألة ميكانيكية أو يد اجنبية لتدوين المحضر ويعني هذا انه لو اعتمد على كاتب يعتبر ذلك صحيحاً.<sup>1</sup>

ولم ينظم المشرع الفلسطيني بيانات محاضر الضبط ولهذا تم الاستعانة في المادة 186 من قانون الجمارك الأردني لنوضح البيانات الواجب توافرها في محضر الضبط المحرر من قبل ضباط الجمارك وهي كما يلي:<sup>2</sup>

أ. مكان وتاريخ وساعة تنظيم الضبط بالأحرف والأرقام.

ب. أسماء منظمي الضبط ورتبهم وتواقيعهم وأعمالهم.

ج. أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم كلما أمكن ذلك.

د. البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع.

هـ. البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.

<sup>1</sup> الرقاد، "الدعوى الجزائية الجمركية"، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> المادة (186) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

و. تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم.

ز. المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب.

ح. النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الذين أيده بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

ط. جميع الوقائع الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

### ثانيا: حجية الاثبات لمحضر الضبط الجمركي

جعل المشرع محاضر الضابطة القضائية وسيلة إثبات كتابية لها حجيتها، وتأتي حجية المحاضر بما تتضمنه من إثباتات ودلائل عن وقوع الجريمة، وجاءت وفق الإجراءات المحددة في القانون، لتحقيق توازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل جمع الاستدلالات والبحث.<sup>1</sup>

حيث جاء في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م " تعتبر المحاضر التي ينظمها مأموري الضبط في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلا أن يثبت ما ينفيها".

<sup>1</sup> زريقات، "محاضر الضابطة القضائية"، المرجع السابق، ص109.

وتقتصر حجية المحضر لما يثبتته مأمور الضبط القضائي على ما عاينه منظموها بأنفسهم أي ما شاهدوه وسمعوه منظمو الضبط بجواسمهم الذاتية، أما الاستنتاجات فلا يكون لها من قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للوقائع، فإذا ورد في الضبط أقوال وإقرارات صادرة عن غيرهم فلا تكون هذه الضبوط مثبتة إلا لحقيقة وقوع هذه الأقوال والإقرارات لا صدقها.<sup>1</sup>

وعليه لا تمتد هذه الحجية إلى المعلومات التي يذكرها المحرر نقلا عن آخرين وإذا كان المحضر باطلا فلا يترتب على ذلك بطلان الدعوى وإنما يمكن إثبات وقوع المخالفة أو الجريمة بكافة طرق الإثبات.

ولمحضر الاستدلال حجية تنقسم حسب نطاقه القانوني، فمنها ما حجيته نسبية تقتصر على المحاضر التي تختص في إثبات الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ستة أشهر، حيث تقوم النيابة العامة بالأخذ بهذه المحاضر وتقدير قيمتها عند ذلك، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الذي نص على أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".<sup>2</sup>

ومنا ما هو ذو حجية مطلقة فقد منح المشرع حجية لبعض المحاضر ويتعين على القضاة أن يسلموا بما ورد فيها، بحيث تعفى سلطة الاتهام من إثبات ذلك ويتحمل المتهم إثبات عكسه عن طريق الطعن بالتزوير فقط.

---

<sup>1</sup> الرقاد، "الدعوى الجزائية الجمركية"، المرجع السابق، ص48.  
<sup>2</sup> المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

وقد اعطى القانون الحجية المطلقة لمحاضر الضبط الجمركي لما لها من صبغة مالية واقتصادية من شأنها المساس بذمة الدولة المالية من جهة. ولكون أثر تلك الجرائم يندثر بمجرد القيام بها، أو لاستحالة الحصول على شهود لإثبات الوقائع، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 5 نوفمبر 1979 الذي ينص على أنه " لا يسمح للمحكمة تسريح المتهم ما لم تقم عناصر من شأنها إسقاط القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية".<sup>1</sup>

لذلك فإن على المحكمة الأخذ بمحضر الجمارك فيما يخص الإثباتات المادية إلى أن يطعن فيه، ولا يجوز استبعاده أو إغفال ما فيه من قوة ثبوتيه، كما يمكن للمحاضر أن تصبح عرضة للبطلان إذا تم الإخلال بأحد الشروط والقواعد المنصوص على احترامها في القانون.

فالمحاضر الجمركية التي تتضمن نقل المعائنات المادية لها أثر في قلب عبء الإثبات، باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، ثم إنها على وجه الخصوص لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء فرصه على للمتهم غلى الإتيان بدليل عكسي قصد إثبات براءته، ذلك أن هذه المحاضر أعطيت قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، مما يعني أنه لا يمكن مواجهتها بتقديم دليل عكسي.<sup>2</sup> ويقتصر دور القاضي على ما إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ولا يمكنه إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، طالما حررها مأمور الضبط المختص ولم ترد في المحضر أي عيوب شكلية تتعلق بتحريره، أما فيما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها والخاصة بإثبات المعائنات المادية، فإنه لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب.

---

<sup>1</sup> زريقات، "محاضر الضابطة القضائية"، المرجع السابق، 116.  
<sup>2</sup> صفاء إسماعيلية، "حجية المحاضر الجمركية في الإثبات" رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، 2015م، ص64.

ولا يعد النقص الشكلي في المحضر سببا لبطلانه ويمكن إعادته إلى منظميه لاستكمالها، ولا يجوز إعادة محضر الضبط لاستكمالها إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية، حسب ما جاء في المادة 187ب في قانون الجمارك الأردني النافذ.<sup>1</sup>

والمحاضر التي يحررها موظفي الضبط القضائي لا يمكن إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير وقد نصت المادة 32 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك" تعتبر المحاضر التي ينظمها موظفو الضبط القضائي، محاضر رسمية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير". ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في اية ورقة من أوراق محاضر الضبط أو الدعوى.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> الرقاد، "الدعوى الجزائية الجمركية"، المرجع السابق، ص 48.  
<sup>2</sup> المادة (32) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

## الخاتمة:

تبحث هذه الدراسة في الأحكام القانونية النازمة للضابطة الجمركية في الإجراءات الجزائية الفلسطينية. فتهدف هذه الدراسة الى تبيان الإطار القانوني لعمل الضابطة الجمركية والصلاحيات القانونية المخولة لها في البحث والتحري والإستقصاء عن الجرائم الجمركية. وقد جرى التركيز على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وغيرها من القوانين الإجرائية المُكملة.

وبينت الباحثة في دراستها ماهية الضابطة الجمركية واختصاصاتها، بالإضافة إلى البناء المؤسسي لجهاز الضابطة الجمركية وكذلك المهام الأساسية التي يقوم بها.

كما أوضحت الباحثة في دراستها الصلاحيات الممنوحة للضابطة الجمركية في الدعوى الجزائية وذلك من خلال الصلاحيات الأصلية والاستثنائية الممنوحة للضابطة الجمركية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، إذ بينت الباحثة الإجراءات التي تقوم بها الضابطة الجمركية في كل من الاستدلال، والقبض، والتفتيش، والتلبس، وكذلك تطرقت الباحثة إلى الحديث عن الإجراءات المتعلقة بالتحرز على المضبوطات التصرف فيها، وكذلك محاضر الضبط الجمركي وحجيتها في الإثبات أمام النيابة العامة والمحكمة.

وفي إطار تحقيق الأهداف المرجوة، فقد إستخدمت هذه الدراسة عدة مناهج علمية، منها المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، إضافة الى المنهاج المُقارن.

وتوصلت الباحثة في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي جاءت على النحو

التالي:

## النتائج:

1. ضعف الإطار القانوني الناظم لعمل الضابطة والذي ينظم عمليات الضبط والتصرف بالمضبوطات، حيث تظهر العديد من الإشكاليات بسبب قَدَم بعض التشريعات المتعلقة بالجمارك والضرائب، والتي يعود بعضها إلى حقبة الانتداب البريطاني، والحكم الأردني، بالإضافة إلى أن العديد من صلاحيات الجهاز مبعثرة في أكثر من تشريع أو تستند إلى الممارسة العملية.
2. إن موظفي كافة الوزارات التي تعمل معها الضابطة الجمركية مثل حماية المستهلك ووزارة الصحة والبيئة وغيرها، لديهم صلاحيات الضابطة القضائية، ويستطيعوا مصادرة البضائع، ولكن دور الضابطة هو تحويل هذه البضائع للنيابة العامة أو نيابة الجرائم الاقتصادية.
3. هناك غياب لأنظمة وتعليمات معتمدة تحدد علاقة جهاز الضابطة الجمركية بالوزارات والهيئات التي يعمل بالشراكة معها وفي مقدمتها وزارة المالية التي يتبع لها فنيا.
4. منحت القوانين الفلسطينية عدة جهات للقيام بأعمال الضبط القضائي، منها ما يتبع للمؤسسة الأمنية، ومنها ما يتبع للمؤسسة المدنية، وهذا ما قد يؤدي في بعض الأحيان لتداخل في الصلاحيات والعمل.
5. يستند العمل في مجالات الضبط لمجموعة من القوانين والقرارات بقانون وقرارات مجلس الوزراء، أبرزها قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 مرجعاً أساسياً وناظماً للمضبوطات التي يتم ضبطها والتحفظ عليها.
6. عمليات الضبط التي تتم وفق الإجراءات القانونية وتحويل للنيابة العامة هي التي تضع حداً لجرائم التهرب الضريبي والغش التجاري وغيرها من المخالفات التي تؤثر على حياة المواطنين.

7. تتم عمليات الإلتلاف وفق آليات محددة، فمنها ما يتم إلتلافه ميدانياً مثل البضائع المستوردة من المستوطنات الإسرائيلية، ومنها ما يتم تشكيل لجان لإتلافه بقرار من النائب العام وعضوية جهات الاختصاص، وتتم مطابقة التقارير بالكميات المنوي إلتلافها.
8. من يتضرر من إجراء موظفي الضابطة الجمركية يستطيع أن يقدم شكوى إلى الجهات المختصة أو إلى الاستخبارات العسكرية التي بدورها تعاقب الموظف المقصر وتصدر بحقه العقوبات.

### التوصيات:

1. اصدار قانون ينظم عمل جهاز الضابطة الجمركية، مع ضرورة أن يغطي التشريع المقترح الموضوعات التالية: تحديد مهام الضابطة الجمركية، بيان آليات عمل الضابطة الجمركية، تحديد وتنظيم علاقة جهاز الضابطة الجمركية مع الوزارات والمؤسسات الشريكة، الصلاحيات الممنوحة لجهاز الضابطة الجمركية في مجال الضبط القضائي، آليات الضبط والتصرف في المضبوطات وتنظيم محاضر الضبط التي تقع في نطاق عمل الضابطة الجمركية.
2. إقرار مدونة سلوك على غرار جهاز الأمن الوقائي والمخابرات، حتى يتمكن أفراد الجهاز من معرفة ما يحق لهم من حقوق وما يفرض عليهم من واجبات. بحيث توضح مدونة السلوك الحد الأدنى لمعايير السلوك المطلوب من موظفي الضابطة الجمركية الالتزام بها.
3. تزويد جهاز الضابطة الجمركية بالإمكانات البشرية المؤهلة والموارد المادية واللوجستية لتمكينه من أداء مهامه.
4. توعية المواطنين بصلاحيات الضبط القضائي الممنوحة للجهاز وأن لا تقتصر التوعية فقط حول ضبط المضبوطات بل تشمل كافة الإجراءات والسلطات الممنوحة لهم كالقبض والتفتيش وغيرها حتى لا يتم الدفع ببطلان الإجراء لعدم الاختصاص.

## المصادر والمراجع:

### ❖ أولاً: التشريعات:

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 38 تاريخ النشر 5 أيلول، 2001، ص 94.
- قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد 1591 تاريخ النشر 25 كانون الثاني، 1962، ص 62.
- قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 54 تاريخ النشر 23 نيسان، 2005، ص 14.
- قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952م، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد 1110 تاريخ النشر 1 حزيران، 1952، ص 233.
- القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 32 تاريخ النشر 29 شباط، 2000، ص 38.
- قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، العدد 117 تاريخ النشر 24 كانون الثاني، 2016 ص 11.
- قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 86 تاريخ النشر 9 حزيران، 2010، ص 105.
- قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 0 تاريخ النشر 11 تشرين الثاني، 2015، ص 2.
- التعليمات رقم 2 لسنة 2012م المتعلق بألية تسويق الدواجن ومنتجاتها، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 98 تاريخ النشر 31 كانون الأول، 2012، ص 118.

- قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012 المتعلق بنظام منع تهريب المنتجات النباتية، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 99 تاريخ النشر 27 شباط، 2013، ص 114.
- قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2009م بنظام استيراد أجهزة الاتصالات الخلوية واللاسلكية، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 86 تاريخ النشر 9 حزيران، 2010، ص 76.

#### ❖ ثانيا: الكتب القانونية:

- الجبور، محمد، "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط"، بيروت، 1986م.
- الجوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
- حلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مكتبة التربية، بيروت، 1996.
- ربيعي، غاندي، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله (فلسطين)، 2010م.
- الرقاد، محمد، "الدعوى الجزائية الجمركية"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2017م.
- الزرعوني، "المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي"، ط1، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2015م
- سرور، أحمد فتحي، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
- طنطاوي، إبراهيم حامد، "سلطات مأمور الضبط القضائي"، دار النهضة العربية، مصر، 1993م.

- عبد اللطيف، فرج، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 2011م.
- عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015م.
- العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القضائية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
- كسواني، جهاد، "الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه"، راصد للدراسات والتدريب والمحاماة، سلسلة معارف قانونية رقم (1)، 2019م.
- مرسي، علاء، "سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في الإجراءات الجنائية"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014م.
- مصطفى عبد الباقي "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001"، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، 2015م.

❖ ثالثاً: الرسائل والأطروحات:

- أبو صلاح، حسن، مدى عدالة السياسة الجمركية على السلع والخدمات والمنتجات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013م.
- أبو مراد، مصطفى "تفويض مأمور الضبط القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي"، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، 2018م.
- دولاش، عبد الغني، "سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة"، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018م.
- ربايعة، ولاء يوسف "التفتيش القانوني للأشخاص"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2017م.
- رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011م.
- زريقات، محمد، "محاضر الضابطة القضائية"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2010م
- السبيعي، حمد جاسم، "مأموري الضبط القضائي وحجية الدلائل المتحصلة من مرحلة جمع الاستدلالات"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، 2020م.

- سعيد حنو، "مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهرب الجمركي في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2016م.
- صفاء إسماعيلية، "حجية المحاضر الجمركية في الإثبات" رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، 2015م.
- صوان، مهند عارف، "القبض في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.
- عبد اللطيف، رعد "جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2015م.
- عبد الله، الصفيان، "التصرف في المضبوطات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018م.
- غانم، محمد مصطفى "تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2008م.
- قراريه، أحمد، "سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2017م.
- قزعاط، خليل، "اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي"، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، 2017م.
- ناصري، عبد اللطيف، وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومجال ممارستها للشرطة القضائية، الرباط، 2012م.
- الهيتي، بلال، "الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م.
- صغير سميرة، "الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، الجزائر، 2015م.

#### ❖ رابعا: التقارير:

- أبو دية، أحمد، "تقرير حول فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية"، أمان، رام الله، فلسطين، سلسلة تقارير 134، 2018م.

- جميل، مسيف، "مخاطر التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وأثرهما على الخزينة والسوق الفلسطينية وسبل الحد منهما"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، ورقة خلفية6، 2018م.
- صالح، ماجد، تقرير حول حالة الاستجابة مع تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية، المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن، 2020م.
- عريف، زياد، "قوانين الشرطة في فلسطين"، سلسلة تقارير رقم 2، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 1998م.
- علاونة محمود، "بيئة النزاهة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركي (التهرب الضريبي)، أمان، رام الله، فلسطين، سلسلة تقارير 43، 2011م.
- غالب، ديوان، الحوكمة في الضابطة الجمركية، سلسلة قضايا الحوكمة، رقم 7، معهد الحوكمة الفلسطيني، رام الله، 2013م.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، واقع حماية المستهلك الفلسطيني في قطاع الأغذية، (5)، حزيران 2013م.

#### ❖ خامسا: المجالات القانونية:

- حاج، أحمد عبد الله، "أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد8، عدد 5، 2019م.
- رحمانى حسيبة، "الهيكليّة القانونية المخصصة لمحاضر الضبط الجمركي في ضل قانون الجمارك الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 8، عدد 2، 2020م.
- غنيمات، امين "النطاق القانوني للفتيش في جريمة التهريب الجمركي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مجلد 27، عدد 3، 2019م.
- القطيشات، خديجة، "السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد6، المجلد الأول، 2017م.
- محمود، رشيدة: "الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي"، المجلة العربية للنشر العلمي في المملكة العربية السعودية، العدد16، 2 آذار 2020م.